كلية الحقوق
قسم القانون المدني

بحث بعنوان

أساس المسئولية المدنية عن تسرب النفط

إشراف

أ.د / ثروت عبدالحميد عبدالحليم

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

إعداد الباحث

عبد الرحمن عبد الله حسيب بدر

مقدمة

إذا كانت المسئولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه يتحمل شخص عبء تعويض الضرر الحاصل لشخص آخر، فإن أدق مشكلة يمكن أن تثور في هذا المجال هي العثور على الرابطة التي تربط بين المسئول والمضرور، تلك الرابطة التي يعبر عنها في الاصطلاح القانوني بأساس المسئولية[١]. كما يمكن القول إن أساس المسئولية هي الأسباب أو الاعتبارات التي تحمل المشرع على وضع عبء تعويض الضرر على عاتق شخص معين.

كما عرفه البعض بأنه السبب الذي من أجله يضع القانون عبء تعويض الضرر الذي وقع على شخص معين[٢] ويعني ذلك أن أساس المسئولية هو الإجابة على سؤال لماذا تلقى المسئولية على عاتق شخص معين؟

والبحث في هذا السبب قد أخذ اتجاهيين : أولهما، يتجه نحو المسئول عن الضرر، ويجعل أساس المسئولية هو مدى صحة أو عدم صحة سلوكه أو نشاطه (المسئولية الشخصية) والاتجاه الثاني، يركز على تعويض المضرور بغض النظر عن سلوك المسئول، ومدى صحة أو عدم صحة نشاطه (المسئولية الموضوعية).

ومن المتعارف عليه أن أساس المسئولية التقصيرية ينقسم من حيث وجوب إثبات الخطأ، وافتراض الخطأ، وعدم اشتراط توافره إلى مسئولية خطئية تقوم على إثبات الخطأ، ومسئولية تقوم على افتراض الخطأ، ومسئولية موضوعية تقوم على تحقق الضرر دون اشتراط توافر الخطأ.

والفرق الجوهري ما بين المسئولية الشخصية والمسئولية الموضوعية، يتمثل في أن الأولى تقوم على الخطأ، ولو كان مفترضاً، ولو كان هذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، أما المسئولية الموضوعية فتقوم على الضرر لا على الخطأ، فالمسئول في المسئولية الموضوعية لا يستطيع أن يدفع هذه المسئولية حتى لو نفى الخطأ، وحتى لو أثبت السبب الأجنبي، فما دام الضرر قد وقع من جراء نشاطه، ولو بغير خطأ منه، فهو المسئول عنه[٣].

---

[١] عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢، ص ١٥.

[٢] صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ١٩٩١م، ص ٢٨٨.

[٣] محسن عبدالحميد إبراهيم البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م، ص٩.

وفي مقام المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ومنها أضرار تسرب النفط. يقرر جانب من التشريعات أن أساس المسئولية عن تلويث البيئة والتعويض عنها تعود للمسئولية التقليدية، والتي يستلزم وجودها وقيامها خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وذلك في حال وقوع التلوث بفعل شخص، أما إذا ثبت أن التلوث البيئي كان نتيجة لفعل شيء يحتاج حراسته عناية خاصة فهذا لا يشترط ثبوت الخطأ وإنما يكفي تدخل الشيء في إحداث الضرر[١]، والجانب الآخر من التشريعات يرى أن المسئولية عن تلوث البيئة هي مسئولية موضوعية وهي التي تقوم على تحقق الضرر في كل الحالات مع عدم اشتراط توافر الخطأ، أي أن مجرد وجود الضرر يلزم من أوجد هذا الضرر بالتعويض حتى وإن لم يكن هناك خطأ من جانبه[٢].

والقانون المدني بالنسبة للمسئولية الخاصة بالبيئة قابل للتطور بسبب عاملين أساسيين، الاتفاقيات الخاصة بالمسئولية المدنية، وأيضاً ما يمكن أن ينتج عنه تطبيق مبادئ المسئولية المتعلقة بالمواد المعيبة[٣].

ويهدف البحث إلى الوقوف على مدى كفاية القواعد الواردة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لتنظيم أساس المسئولية المدنية عن أضرار تسرب النفط.

ويعتمد البحث في دراسته على المنهج التحليلي، نظراً لملائمته للطبيعة القانونية للدراسة، وذلك بهدف توضيح مدى ملائمة الأحكام العامة للمسئولية المدنية عن أضرار تسرب النفط.

وتكمن إشكالية البحث في مدى إمكانية إثارة المسئولية الخطئية والقائمة على الخطأ المفترض عن أضرار تسرب النفط، بالإضافة إلى المسئولية الموضوعية لهذه الأضرار في مجال تسرب النفط، لذا سنتناول هذه الأنواع الثلاثة للمسئولية كالآتي :

الفصل الأول : مدى إمكانية إثارة المسئولية الخطئية عن أضرار تسرب النفط.

الفصل الثاني : المسئولية القائمة على الخطأ المفترض عن أضرار تسرب النفط.

الفصل الثالث : المسئولية الموضوعية عن أضرار تسرب النفط.

---

[١] مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص٤٥.

[٢] السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، ٢٠٠٦م، ص ٢٤.

[٣] نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الإضرار بالبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠٠٨م، ص١١.

الفصل الأول

مدى إمكانية إثارة المسئولية الخطئية عن أضرار تسرب النفط

تعرف المسئولية الخطئية بأنها المسئولية القائمة على خطأ واجب الاثبات، حيث يجب على المضرور إثبات خطأ الفاعل حتى يستحق التعويض عن هذا الخطأ، وضرر ناتج عن هذا الخطأ، وعلاقة سببية تربط بينهما.

ويعتقد كثيرُ من الفقه أن الخطأ كأساس للمسئولية المدنية سيظل الأساس الرئيسي لها، وإن كان ذلك لا يمنع من تخلي المسئولية المدنية عن هذا الأساس التقليدي في حالاتٍ خاصةٍ يفرضها التطور الإنساني[١].

ونجد تطبيقاً واسعاً للمسئولية الخطئية من خلال المسئولية عن الأعمال الشخصية، حيث خصص لها المشرع في التقنين المدني الحالي المواد من ١٦٣ إلى ١٧٢ وهو ما يتضح من نص المادة ١٦٣ التي حدد فيها المشرع أركان المسئولية بوجه عام وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وتقضي هذه المادة بأن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

كما وضع المشرع الفرنسي القاعدة الرئيسية للمسئولية عن الأعمال الشخصية في المادة ١٢٤٠ من القانون المدني والتي تقتضي بأن "كل فعل أياً كان يحدث ضرراً للغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه". كما نصت المادة ١٢٤١ من نفس هذا القانون على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يسببه بفعله فقط، ولكن أيضاً عما يسببه بإهماله أو بعدم تبصره".

وفكرة الخطأ تحظى بأهمية كبيرة في قانون المسئولية المدنية، فهي ليست شرطاً لقيام المسئولية المدنية فقط، ولكنها تمثل أيضاً الأساس الذي يقوم عليه نظام المسئولية المدنية سواءً في فرنسا أو في مصر[٢].

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في مجال المسئولية عن التلوث البيئي يصعب إثبات وقوع الخطأ، وإن كان يسهل إثبات عنصري الخطأ _المادي والمعنوي_ في بعض صور التلوث البيئي البسيطة، ولكن ذلك لا يمكن أن يكون في معظم صور التلوث البيئي.

---

[١] محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص٣٢.

[٢] أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م ص٩.

وفيما يلى نتناول نطاق تطبيق المسئولية الخطئية على بعض منازعات وأضرار التلوث البيئي وكذلك تطبيقها على منازعات وأضرار تسرب النفط كالآتي :

المبحث الأول : تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي.

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.

المبحث الأول

تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي

نتناول في هذا المبحث مدى تطبيق المسئولية الخطئية على بعض منازعات وأضرار التلوث البيئي، وقصورها على التطبيق في بعض الأضرار البيئية الأخرى كالآتي :

المطلب الأول : مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على بعض منازعات وأضرار التلوث البيئي.

المطلب الثاني : قصور تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي.

المطلب الأول

مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على بعض منازعات وأضرار التلوث البيئي

تمثل المسئولية التقصيرية على أساس الخطأ الواجب الإثبات الوضع الطبيعي لنظام المسئولية عن الأضرار البيئية. لذا فإن المتضرر في نفسه أو ماله بسبب تلوث البيئة يجب عليه أن يقوم بإثبات الخطأ في جانب الشخص الذي يرفع عليه دعوى المسئولية والتعويض، والضرر وتوافر علاقة السببية بين خطأ المسئول والضرر الحادث، وقد تبنت هذه النظرية الكثير من القوانين كمبدأ عام في المسئولية التقصيرية[١].

فإثبات الخطأ يسمح للمضرور بالحصول فضلاً عن تعويض ما لحقه من ضرر، المطالبة بوقف النشاط غير المشروع، الأمر الذي يعد جوهرياً في مجال الأضرار البيئية[٢] ومتى ثبت خطأ المسئول، سيكون من اليسير على القاضي اعتبار أن ما حدث هو تجاوز ومخالفة قد وقعت.

---

[١] حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ١٩٧٩م، ص١٢٧.

[٢] محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م، ص٢٦.

كما يرى البعض أنه من مزايا رجوع المضرور على المسئول بمقتضى المسئولية المدنية المؤسسة على الخطأ، أنه عندما يثبت الخطأ في جانب المسئول، لا يكون على المضرور أن يبرهن على أن الضرر الذي أصابه ضرر غير عادي، على عكس الحال في مجال مضار الجوار غير المألوفة[١] حيث يشترط أن يصل الضرر إلى درجة معينة حتى يصبح ضرراً غير عادي وتطبق هذه النظرية.

ويؤكد الغالبية من الفقه في شأن المسئولية الناشئة عن تلوث البيئة وحدوث الضرر من جراء هذا التلوث بأن أساس هذه المسئولية القائمة على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، يمكن أن تتحقق في وجود نص صريح يقرر وجود التزامات معينة إذا تمت مخالفتها يستطيع المضرور إثبات الخطأ وقيام المسئولية تجاه مرتكب الخطأ في هذه الحالة[٢]. ففي نطاق حماية البيئة يتحقق الخطأ بركنيه المادي والمعنوي عند الخروج على التشريعات الخاصة بالبيئة والتي تناولت حماية البيئة وصيانتها من التلوث.

ومثال ذلك حدوث تلوث بسبب عدم مراعاة قوانين حماية البيئة الزراعية مثلاً، أو تجاوز حدود التصريح الممنوح له، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث التلوث، فهنا تنعقد المسئولية وفقاً للمسئولية المبنية على الخطأ واجب الإثبات بمعنى أن يتم إثبات أن حدوث التلوث قد نشأ عن تلك المخالفات، وتنعقد مسئولية الفاعل على هذا الأساس[٣].

---

[١] حسن محمد محمد عمار، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٤م، ص٣١٩.

[٢] معتز نزيه المهدي، عقد الفندقة والمسئولية المدنية الناشئة عنه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣م، ص ٣١٢.

[٣] فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٥م، ص١٠٦. ومن أمثلة تحقق المسئولية الخطئية على منازعات التلوث البيئي، حالة عدم التزام صاحب المنشأة بتوفير كافة سبل الحماية اللازمة لحماية العاملين من الأمراض المعدية نتيجة عملهم، وذلك تنفيذاً لشروط الأمن والصحة والسلامة. كذلك السماح بانبعاث الملوثات الهوائية بما يتجاوز الحد المسموح بها، وأيضاً عدم الالتزام بسجل المخالفات وطرق التخلص منها لدى صاحب المنشأة التي ينتج عنها مخلفات خطرة.

كما أن من أمثلة تحقق المسئولية الخطئية إهمال صاحب المنشأة في القيام بالصيانة الدورية للآلات المستخدمة في نشاط المنشأة، فيترتب على ذلك حدوث تسريب للغازات أو السوائل السامة منها المواد النفطية، أو الإهمال في عملية تخزين المواد الكيميائية بالطرق السليمة فينتج عنها حدوث أضرار بالغير.

راجع فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، بدون دار نشر، ص٢٥٣.

وقد تولى القضاء الفرنسي الأخذ بتطبيق قواعد المسئولية الخطئية من خلال بعض الأحكام، ومنها ما قررته محكمة النقض الفرنسية حول المسئولية عن العمليات التي بسببها تتلوث مجارى المياه، وقد قامت المحكمة المشار إليها بربط المسئولية بالخطأ الذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث والذي كانت نتيجته إهمال وتقصير تلك الجهات المسئولة عن إيجاد تلك المجاري[١].

كما قررت المحكمة الإدارية بمدينة(Caen) الفرنسية بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٢م "مسئولية وزارة الصناعة عن عمليات تلوث الهواء في بعض المناطق – كمنطقة الميناء – الناتج عن المنشآت الخطرة، وما تقوم به شركة صناعة الفحم الحجري من أضرار مادية ومعنوية للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة، والغازات السامة والروائح المقززة التي تضر بالصحة العامة والإنتاج الزراعي....."، وفي هذا الحكم كانت المحكمة الإدارية قد ربطت قيام المسئولية بعدم أخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع أو على الأقل لوقف التلوث، وألزمت بالتعويض عن كل الأضرار الناتجة بخطأ الوزارة سواء كانت أضراراً مادية أو معنوية[٢].

وبالإشارة إلى مسئولية الدولة عن الأضرار البيئية، فإن القانون الدولي يعترف للدول بالعديد من السلطات والحقوق، وهو في الوقت ذاته يقيد استعمال تلك السلطات والحقوق، بعدم الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها من التلوث، وصيانة مواردها من النضوب، فإذا حدث غير ذلك، وأخلت بالحفاظ على البيئة، فإن ذلك يشكل خطأ يوجب المسئولية وتتحمل الدولة تبعة المسئولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء التعدي الضار بالبيئة، وذلك وفقاً لما قررته الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م حيث نصت المادة ١٩٣ منها على أن "للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية وفقاً لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها"[٣].

---

[١] نقض جنائي فرنسي في ١٩٦٩/٥/١٨م، مشار إليه لدى مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، مرجع سابق، ص٨٦.

[٢] مشار إليه لدى مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، مرجع سابق، ص٨٦.

[٣] وقد قررت المادة ٢٣٢ من الاتفاقية ذاتها "تكون الدولة مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخاذها وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة".

كما نصت المادة ٢٣٥ من الاتفاقية ذاتها صراحة على أن "الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسئولة وفقاً للقانون الدولي".

وتنص المادة ١٠ من اتفاقية منع التلوث البحري بالإغراق لعام ١٩٧٢م على أنه "اتفاقاً مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسئولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بأي منطقة في البيئة، الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من كل الأنواع يتعهد كل طرف بتطوير الإجراءات المنظمة للمسئولية وتسوية المنازعات الخاصة بالإغراق".

وقد أعمل القضاء الدولي[١] وقضاء التحكيم الدولي[٢] قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية. ولم يقتصر الأمر على مسئولية الدولة كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين على إقليمها، ولكن يمتد ليشمل مسئوليتها تجاه الجماعة الدولية[٣].

وبناءً عليه فإن مسئولية الدولة عن التلوث تنعقد بعدة أمور :

١_ إذا قامت الدولة أو أحد تابعيها بأعمال تؤدي إلى تسريب مواد بترولية أو كيماوية في البيئة، وينجم عن ذلك إضرار بالصحة الإنسانية، أو بالموارد الحية للبيئة، أو إعاقة الأنشطة العادية، أو إفساد الخواص الطبيعية لمكونات البيئة.

ومثال إفساد الدولة للخواص الطبيعية لمكونات البيئة، أن الدولة قد تتخذ إجراءً خاطئاً من حيث تنفيذ نشاط في منطقة معينة لها أهمية خاصة على الصعيد العلمي والسياحي والجمالي لما لها من تنوع بيولوجي وطبيعي، ويضفي عليها القانون حمايةٍ خاصة، تفرض حظر أي نشاط يسبب لها الأضرار، حيث جاء بفتوى المحكمة الإدارية "أن مباشرة تربية الجمبري والأسماك في مناطق المحمية يعد مخالفاً للقانون، لأن مناطق المحمية إن كان بها مثل هذه الكائنات فإن الإكثار منها يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي فيها، أما إذا كانت المحمية ليست موطناً لها فلا يعدو النشاط أن يكون إدخالاً لأجناس غريبة إليها، وكلاهما أمر محظور بالقانون ونهى عنه المشرع، مما يجعل النشاط المطلوب ممارسته بمقتضى التصريح للمراجعة متعارضاً وأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية"[٤].

كما يعتبر من قبيل الخطأ الذي تسأل عنه الدولة، خطأ السلطة التشريعية عندما تذهب في وضع قانون أو نظام يجيز الأعمال أو الأنشطة التي تضر بالبيئة كممارسة الأنشطة التي ينتج عنها إطلاق المواد السامة أو الضارة من مصادر البر أو في الجو أو من خلاله، أو عن طريق الإغراق[٥].

٢- عدم بذل العناية الواجبة لمنع أو مكافحة التلوث الذي يسببه أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل إقليمها، أو تعقب مرتكبي الأنشطة الضارة بالبيئة.

---

[١] حكم محكمة العدل الدولية في قضية Nuclear Test Case

[٢] قضية Trail Smelter بين الولايات المتحدة وكندا.

[٣] سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٠٣.

[٤] فتوى الجمعية العمومية رقم ٣٣٧/١/٥٤، جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣م، الموسوعة الإدارية الحديثة، ص ٢٦٩.

[٥] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى،١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص١٧٦.

فإذا أهملت الدولة أو امتنعت عن القيام بواجبها في الرقابة والعناية الواجبة لمكافحة التلوث. كان للأفراد الذين تضرروا بسبب تلك الأنشطة مساءلتها عما أصابهم من ضرر، على أساس الخطأ في الإشراف والرقابة على الأنشطة الخاصة الملوثة للبيئة[١].

فإهمال الدولة في اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة للحد من تسرب النفط من المنشآت أو منصات استخراج النفط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وبالتالي يؤدي إلى مسئولية الدولة تجاه الأفراد اللذين أصابهم الضرر نتيجة التسرب.

٣- إهمال الدولة في اتخاذ التدابير الملائمة التشريعية، والإدارية، والتنفيذية لمنع تلوث البيئة[٢]أو قيام السلطة التشريعية بوضع قانون أو نظام يجيز الأنشطة التي تضر بالبيئة.

تسأل الدولة إذا تقاعست السلطة التشريعية عن اعتماد أو سن القواعد والنظم اللازمة لمنع تلوث البيئة أو خفضه أو السيطرة عليه، أو التقاعس عن إعادة دراسة وتطوير القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بحماية البيئة من وقت لآخر، وكانت الضرورة تقتضي ذلك[٣].

ويعتبر عدم وضع الإجراءات الرادعة ضد الملوثين من جانب السلطة العامة خطأً يرتب مسئوليتها عن عمليات التلوث[٤] وتتاح الفرصة أمام المضرور لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار[٥] ومثال ذلك إذا قصرت الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلويث البيئة، كتدابير مقاييس جودة الهواء ونوعية المياه، أو قصرت في فرض اتخاذ الإجراءات التقنية والفنية بالنسبة للمصانع والآلات التي تطلق غازات وسوائل وأبخرة تلوث البيئة.

---

[١] حيدر محمد حسين علي، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص١٠٦.

[٢] عمار خليل المحيميد إدريس، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص٣٤٠.

[٣] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص١٧٦.

[٤] عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٧٣.

[٥] حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٨م، مطابع أخبار اليوم، ص٦٤.

المطلب الثاني

قصور تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي

تقتضي الطبيعة الخاصة لمنازعات وأضرار التلوث بيان قصور دور الخطأ في التطبيق على هذه المنازعات، ومن هذه الصعوبات نذكر الآتي :

١_ صعوبة تحديد المسئول عن الخطأ :

وتظهر هذه الصعوبة في الأضرار التي تحدث تدريجية وبمرور فترة من الزمن، وبالتالي تكون هناك صعوبة في تحديد المسئول عن ارتكاب ذلك الخطأ الذي نتج عن الضرر بعد فترة زمنية[١].

وعلى سبيل المثال ما يحدث من تلوث للعديد من مصادر المياه، فإذا حدث تلوث في مياه نهر من الأنهار أو مياه البحار فكيف يمكن إثبات خطأ منسوب لشخص ما تسبب في إحداث تلك الأضرار.

وهذا ما نجده بالنسبة لقضايا التلوث البحري، حيث يصعب في كثير من الأحيان تحديد المسئول إذا ما أخذنا بنظرية الخطأ لقيام المسئولية. ومن هنا كان تبني نظرية المسئولية الموضوعية لأضرار التلوث البيئي ضرورة لا غنى عنها، وهذا ما تم تطبيقه في المسئولية عن أضرار التسرب النفطي.

٢_ صعوبة إثبات الخطأ :

ومن الصعوبات التي تواجه الإثبات في مجال الأضرار البيئية صعوبة إثبات الخطأ ذاته، فعندما يباشر المضرور محاولة إثبات خطأ المتسبب في الضرر كإلقاء مواد في المياه يصعب القول بأنها السبب المباشر في إحداث الضرر موضوع دعوى التعويض حيث ينجم عن هذه المواد أجسام كيميائيةُ جديدةُ تذوب فيها مع العديد من الملوثات الأخرى مما يتعذر الوقوف على هذا الخطأ دون الرجوع إلى خبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص العاديين تحمل نفقاتهم[٢].

ومن الصعوبة أيضاً في إثبات الخطأ أن النشاط الذي تسبب في حدوث تلك الأضرار البيئية هو نشاط مشروع، بل إنه يعمل بناءً على تراخيص من الجهات ذات العلاقة، ويراعى أصحاب ذلك المشروع الشروط

---

[١] محمد السيد محمود لطفي، المسئولية الدولية عن تلوث الهواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م، ص١١٥.

[٢] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢١٧.

الفنية والمهنية والقانونية، ومع ذلك يحدث الضرر[١] فقد يقوم المستغل للمنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية الملوثة للبيئة باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة والأكثر حداثة لتفادي حدوث الأضرار، ومع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه واستغلاله لمنشأته أو نشاطه تلوث بيئي[٢].

وطبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراخى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب، وبالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث، لاسيما إذا كانت المنشأة قد حدث لها تطويرات أو تغييرات في معالمها وشكلها أو إذا كانت هذه المنشأة قد أنهت أعمالها أو توقفت[٣].

كذلك فإن التلوث البيئي قد يحدث لسببٍ لا دخل للإنسان فيه مثل فعل الطبيعة كالبراكين والزلازل والحرائق، واحتراق النفايات والاشتعال الذاتي وغيرها، لذلك لا نجد خطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار أمراً متعذراً في ضوء قواعد المسئولية التقصيرية لانعدام أحد عناصرها وهو الخطأ، وبذلك يتحمل الغير عبء هذا النشاط ويفلت المستغل من المسئولية[٤].

نتيجةً لذلك بدأت الأذهان تتجه نحو إعادة النظر في قواعد المسئولية المدنية بمفهومها التقليدي، حيث بات واضحاً أن هذه الأخيرة غير كافية لاستيعاب كافة المنازعات البيئية التي صاحبت التقدم التكنولوجي.

فالإبقاء على النطاق القانوني التقليدي للمسئولية، سيؤدي إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد.

وقد أدى ذلك إلى التطور في نظم المسئولية من خلال استحداث نظم أخرى للمسئولية تواكب التطور الحاصل بصدد الأنشطة التي تعد مصدراً أساسياً للأضرار، نراها في نظم المسئولية شبه الموضوعية والقائمة على الخطأ المفترض، أو المسئولية الموضوعية والمؤسسة على الضرر دون اشتراط الخطأ للقول بها.

---

[١] محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٥٦.

[٢] عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م، ص٥٠.

[٣] عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، مرجع سابق، ص٥٤.

[٤] محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٩٣.

المبحث الثاني

تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط

نتناول في هذا الفرع إمكانية إعمال قواعد المسئولية الخطئية على بعض صور تسرب النفط، وقصورها في البعض الآخر كالآتي :

المطلب الأول : مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.

المطلب الثاني : قصور تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.

المطلب الأول

مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط

كما سبق القول فإن اللجوء إلى قواعد المسئولية المبنية على الخطأ لا يخلو من فائدة، وذلك عند تحقق أركانها التي استوجبها المشرع من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويتمثل ذلك في حالة مخالفة التعليمات واللوائح والتدابير التي نصت عليها القوانين، ومنها قانون البيئة المصري، أو ارتكاب سلوك خاطئ وفقاً لما انتهى إليه الفقه والقضاء بكونه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد.

وبناءً عليه يمكن تطبيق قواعد المسئولية الخطئية على تسرب النفط وذلك في حالة التفريغ العمدي للبترول في المياه، وأيضاً في حالة الإهمال في اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة.

ويترتب على ذلك انعقاد مسئولية الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن يكون الحادث قد نشأ عن تلك المخالفة لهذه الواجبات كما تنعقد مسئوليته الجنائية في حالة توافر شروطها[١] فبمجرد الإخلال بالواجب العام الذي تحتويه نصوص البيئة يستوجب الجزاء نظراً لأن هذه النصوص والأحكام التي تتضمنها غالباً ما تكون مزودة بعقوبات جنائية وإدارية، فإثارة الدعوى الجنائية يسهل السبيل لإقامة الإدعاء المدني أو إقامة الدعوى المدنية ذاتها[٢].

---

[١] عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٨٢.

[٢] نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص ٥٣.

١_ التفريغ العمدي للبترول :

يتوفر في هذا النوع من التلوث العمدي أركان المسئولية الخطئية من خطأ يتمثل في تعمد إلقاء المواد النفطية، وضرر يتمثل في تلويث البيئة البحرية وإضرار للكائنات البحرية المتواجدة فيها، وعلاقة سببية تربط ضرر التلوث بهذا الخطأ العمدي.

وفيما يلي صور التفريغ العمدي للنفط :

أ_ التفريغ العمدي للنفط :

تتلوث البيئة البحرية بالنفط بسبب التفريغ العمدي له نتيجة للأفعال الإرادية أو المتوقعة والتي تسمى بالتفريغات العملياتية (Operational–Discharges)، والتي تكون مقصودة من ربابنة السفن بهدف تشغيل واستغلال السفينة أو بهدف حمايتها من الأخطار التي تتعرض لها خلال الرحلة البحرية[١].

ويعتبر التفريغ العمدي للنفط إخلالاً بقانون البيئة المصري رقم ١٩٩٤م الذي ينص في المادة ٤٩ منه على أنه "يحظر على جميع السفن أياً كانت جنسيتها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية". كما تنص المادة ٥٠ من القانون على أنه "يحظر على السفن المسجلة بجمهورية مصر العربية تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر وفقاً لما ورد في الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها جمهورية مصر العربية".

ب_ تفريغ مياه الصابورة :

تستخدم الناقلات البحرية نظام ماء التوازن (الصابورة) لحفظ توازنها داخل البحر وخاصة عندما تكون فارغة، حيث تستخدم ماء البحر في عملية التوازن والتثبيت[٢].

فعند تفريغ شحنة بترول في مرفأ يتبقى ١,٥% من كمية البترول في العنابر وعند العودة إلى ميناء الشحن يملأ ٣٠% من حجم المستودعات الناقلة بمياه البحر لحفظ توازنها فتمتزج بكمية ١,٥% من البترول،

---

[١] راوي محمد عبدالفتاح، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨م، ص٢٨.

[٢] أحمد السروري، التلوث البترولي، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، ٢٠١١م، ص٨١.

وقبل التوجه إلى ميناء الشحن تفرغ ما لديها من مزيج البترول والماء والذي يسمى الصابورة في البحر، ويكون قد أصبح مستحلباً يطفو على سطح الماء مسبباً تلوثاً لماء البحر[١].

ويتم تفريغ مياه الصابورة على الرغم من أن القواعد الدولية تلزم السفن بمعالجة هذه المياه قبل تفريغها في البحر وبالاحتفاظ على ظهر السفينة بأجهزة لفصل المياه عن الزيت والتزود بصهاريج خاصة للاحتفاظ بالفضلات البترولية على ظهر السفينة حتى يمكن التخلص منها في المحطات المهيأة لذلك في الموانئ طبقاً لما تقضي به الاتفاقيات الدولية[٢]، ويعتبر هذا التلوث البترولي بتعمد تفريغ مياه الصابورة في البحر دون الالتزام بقواعد الاتفاقيات الدولية خطأ تتوافر فيه أركان المسئولية الخطئية القائمة على إثبات الخطأ وتحقق ضرر التلوث وعلاقة السببية بينهما.

كما يمثل هذا الشكل للتلوث البحري الشكل الأكثر خطورة، لأنه من الصعب التحكم فيه ومراقبته، ولأنه لا يمثل الصفة الظاهرة مثل التلوث الطارئ أو العارض[٣].

ج_ تفريغ مياه غسيل خزانات البترول :

يمثل تفريغ مياه غسيل خزانات البترول في السفن والناقلات صورة من صور التلوث العمدي بالبترول. حيث تقتضي التعليمات في موانئ صيانة السفن، والتفتيش عليها، وتقرير صلاحيتها للملاحة، بأن يتم إجراء غسيل للصهاريج قبل إجراء الصيانة اللازمة استعداداً لاستقبال شحنات الزيت الخام التي ستنقلها في رحلتها البحرية، وغالباً ما يتم صرف مياه الغسيل وهي مخلوطة بالبترول في مياه البحر وينشأ عنها التلوث[٤].

ويعتبر هذا التلوث البترولي بتعمد تفريغ مياه غسيل صهاريج البترول للسفن والناقلات في البحر دون الالتزام بقواعد الاتفاقيات الدولية خطأ تتوافر فيه أركان المسئولية الخطئية القائمة على إثبات الخطأ وتحقق ضرر التلوث وعلاقة السببية بينهما.

---

[١] أحمد السروري، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] أبو الخير أحمد عطية عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص٢٦.

[٣] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص٢٦.

[٤] أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٩٩٣م،ص٩٧.

د_ تعمد تفجير الآبار النفطية وناقلات البترول :

يمثل التلوث البترولي للمياه بتعمد تفجير الآبار النفطية وناقلات البترول مسئولية خطئية تتوافر فيه أركان المسئولية الخطئية القائمة على إثبات الخطأ وتحقق ضرر التلوث وعلاقة السببية بينهما.

٢_ الإهمال في اتخاذ التدابير اللازمة :

يمكن أن يؤدي خطأ لقادة السفن في التسبب في حوادث تلوث خطيرة، ويتمثل هذا الخطأ الذي ينسب لقادة السفن في الإهمال وعدم الحيطة في قيادة السفن، أو إهمال جهاز المساعدة الملاحية والإرشاد وما يترتب على ذلك من جنوح لناقلات البترول العملاقة[١] مسببة تلوث خطير بالبيئة البحرية. فخطأ الإنسان يعتبر السبب الرئيسي في التصادم البحري[٢].

المطلب الثاني

قصور تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط

يظهر إنحسار دور الخطأ وقصوره في التطبيق على حوادث تسرب النفط، وذلك بسبب صعوبة تحديد المسئول عن الخطأ. فمن العسير في معظم الأحيان إثبات وقوع خطأ من شخص طبيعي أو معنوي كان هو سبب التلوث البحري، فغالباً تتنصل الأطراف التي تشير إليها التحقيقات من تسببها في حدوث التلوث خوفاً من الوقوع في براثن المسئولية، وينطبق ذلك على الربابنة وزوارق القطر والإرشاد وشركات المساعدة والإنقاذ

---

[١] ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٨١.

[٢] فقد أجريت دراسة أمريكية على ١٩٩ حادثة تصادم حصلت في السنوات من ١٩٥٧م إلى ١٩٥٩م وقد جاءت نتيجة هذه الدراسة كالآتي :

– ٧٧ حادثة نتيجة السرعة الزائدة. – ٥٨ حادثة نتيجة أخطاء الطريق.

– ٤٥ حادثة نتيجة عدم كفاية العلامات. – ١٩ حادثة نتيجة سوء الأحوال الجوية.

_ ومن هذه الدراسة يتبين دور الخطأ المهم في حدوث التصادم البحري وما يترتب عليه من أضرار بالغة بالبيئة والكائنات البحرية. انظر يعقوب يوسف عبدالرحمن حسن الحمادي، التصادم البحري، دراسة علمية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلية النقل البحري والتكنولوجيا، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ١٩.

وملاك السفن ومستغليها وسلطات الموانئ في الدول الساحلية المتدخلة سواءً كان تدخلها في حدود إقليمها البحري أو في أعالي البحار[١].

وقد أثبت الواقع العملي في ساحات القضاء وأمام التحكيم الدولي أن البحث عن المتسبب الحقيقي في وقوع التلوث قد يستغرق فترة طويلة لا يمكن انتظارها للتوصل للشخص الذي يجب أن يتجشم المسئولية عن التلوث أو ما إذا كان التلوث قد نجم عن سلسلة من الأخطاء يمكن أن تنسب للعديد من الأشخاص[٢].

وفي واقعة ناقلة البترول الليبيرية (توري كانيون) مثالاً واقعياً لصعوبة تحديد المسئول عن الخطأ، ومختصر الواقعة أن هناك ناقلة بترول ليبيرية تحمل ١١٩ ألف طن من البترول الخام وهي متجهة من دولة الكويت إلى الميناء الإنجليزي (Milford Haven) وكانت هذه الناقلة قد جنحت في منطقة تبعد اثني عشر ميلاً من المياه الإقليمية للمملكة المتحدة، وحدث تسرب من جراء حدوث انفجار من غرفة الآلات بالسفينة، مما أدى إلى تسرب ٥٠ ألف طن من الزيت على مساحة ١٨ كيلو متر، وكانت هذه الكارثة البيئية قد كلفت الحكومة الإنجليزية وكذلك الحكومة الفرنسية آنذاك مئات الآلاف من الجنيهات من أجل تطهير سواحلها من التلوث، وأيضاً كان من ضمن الأضرار البيئية التي نتجت عن تلك الكارثة هلاك نصف طيور الشواطئ الشمالية في بريطانيا، وكذلك تم إبادة ما نسبته ٩٠% من بيض سمك البيشار الموجود في تلك المنطقة، مما اضطر سلاح الجو البريطاني إلى ضرب بقية الناقلة بهدف حرق باقي الحمولة[٣].

وكانت هذه الناقلة تحمل العلم الليبيري، وكانت النتائج الواردة من لجان الفحص والتحري أثبتت أن دولة ليبيريا لم ترتكب أي عمل غير مشروع وفقاً لأحكام القانون الدولي للبحار، فقد ثبت أن السفينة كانت صالحة للملاحة وفي حالة جيدة، ومستوى تدريب الطاقم كان كافياً وفقاً للمعايير الدولية، ومن هنا ظهر نزاع بين أطراف عدة كل منها يدعي عدم قيامه بالخطأ الذي أدى إلى تلك الأضرار، فدولة العلم أثبتت عدم مسئوليتها باتباعها كافة المعايير والضوابط القانونية الدولية لسير الناقلة في أعالي البحار، وكذلك الشركة المسئولة عن تشغيل الباخرة بموجب عقد الاستخدام أثبتت هي الأخرى أنها لم ترتكب خطأ يثبت قيام مسئوليتها حول تلك الكارثة، والسلاح البريطاني لم يقدم على ضرب هذه الناقلة إلا لهدف إحراق باقي الحمولة حتى لا تتسرب

---

[١] حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، ١٩٩٥م، ص٢٩.

[٢] حسين فتحي، مرجع سابق، ص٣٠.

[٣] عبدالهادي محمد العشري، التلوث الناجم عن السفن وسلطات الدول الساحلية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، ص٣٤٣.

جميعها وهي في حالة ضرورة، وهكذا أخذت القضية سنوات طويلة بين مد وجزر لعدم إمكانية إثبات الخطأ على أي من الأطراف[١].

وهكذا أخذت أهم قضايا التلوث عبر الحدود في القرن الماضي زمناً طويلاً من التداول دون صدور حكم قضائي يمكن اللجوء إليه لتحديد الطرف الذي ارتكب الخطأ حتى يكون مسئولا عن التعويضات اللازمة[٢].

كما ظهر صعوبة تحديد المسئول في حدوث التلوث واضحاً في حادثة تلوث الناقلة (اموكوكاديز) سنة ١٩٧٨م. فقد استمر البحث عن المتسبب في وقوع حادثة الناقلة اموكوكاديز أمام القضاء وهيئات التحكيم طيلة عشر سنوات، وقد نسب الخطأ في نهاية الأمر لشخص ربما يبدو _ظاهرياً_ منبت الصلة بواقعة التلوث، حيث أثبت القضاء أن سبب الحادثة كان في الأساس هو سوء تصميم وصناعة الناقلة من الشركة المشيدة لها[٣].

وقد كانت قضية الناقلة توري كانيون سبباً هاماً في عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية المسئولية المدنية عن تلوث النفط سنة ١٩٦٩م، والتي كان لها الفضل في تطور القانون الدولي للبيئة البحرية.

فلقد استبعد المتفاوضون في معاهدة المسئولية المدنية عن تلوث النفط لسنة ١٩٦٩م، منذ البداية، من نطاق البحث تماماً المسئولية القائمة على أساس الخطأ واجب الإثبات، حيث وجد أن الخصائص الطبيعية للمحروقات تؤدي إلى صعوبة جمة في الإثبات يتعذر حلها، فعلاوة على سرعة تخفيفها بمياه البحر، فإن البقع التي تكونها هذه المحروقات قد تمتد، خلال عدة ساعات، إلى مساحات شاسعة نظراً لإمكانية انتقالها بفعل الرياح والتيارات، الأمر الذي قد يشعر معه المضرورون من التلوث بالإحباط، فإلزامهم بإثبات خطأ المسئول، في مجال توجد فيه صعوبات جسيمة في الإثبات، يعنى في غالب الأحيان حرمانهم من أي تعويض[٤]. وهكذا نجد أن قواعد المسئولية الخطئية لا تصلح للتطبيق على معظم حوادث تسرب النفط في المياه.

---

[١] عبدالهادي محمد العشري، مرجع سابق، ص٣٤٣.

[٢] أحمد عبدالكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي (دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة)، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٩٢م، المجلد الثامن والأربعون، ص٣٤.

[٣] حسين فتحي، مرجع سابق، ص٣٠.

[٤] محمد السيد محمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٩٠.

الفصل الثاني

المسئولية القائمة على الخطأ المفترض عن أضرار تسرب النفط

إذا كان الفكر القانوني قد توصل إلى تشييد نظرية المسئولية الموضوعية والتي تقوم على تعويض الضرر دون استلزام وجود الخطأ، فإن هذه النظرية كانت نتاجاً لتطور الفكر القانوني من نظام المسئولية الشخصية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات للشخص المسئول، إلى ما يعرف بالمسئولية القائمة على خطأ مفترض في جانب المسئول، وذلك من قبيل التسهيل على المضرور حيث أزاح المشرع عن عاتقه عبء إثبات الخطأ[١] فالمهم هنا أن المضرور سوف يجد ميزة حقيقية، تتمثل في إعفائه من إثبات خطأ المسئول[٢].

فنظراً لصعوبة إثبات الخطأ في بعض الأحيان، أو لطبيعة الفعل الضار نفسه، أو لشخصية المسئول عن وقوع الضرر، فقد تبنى القانون فكرة افتراض الخطأ في تلك الحالات، لكي يلقي عبء إثبات العكس على كاهل المسئول، محرراً المضرور من عبء الإثبات، بل إن القانون في بعض الحالات افترض الخطأ افتراضاً غير قابل لإثبات العكس، بحيث لا يمكن للمسئول دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي[٣].

ويمكن الاعتماد في تقرير المسئولية المدنية عن تسرب النفط على المسئولية القائمة على افتراض الخطأ وفقاً للمادة ١٢٤٢ مدني فرنسي، والمادتين ١٧٤، ١٧٨ مدني مصري، فهناك العديد من أضرار التسرب النفطي تنتج من المنشآت والآبار النفطية، كما تنتج هذه الأضرار من تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة، أو التي تحتاج إلى حراسة خاصة.

ونتناول المسئولية القائمة على افتراض الخطأ لتسرب النفط من خلال تناول تطبيقهما على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ومسئولية حراسة الأشياء. ونستعرضهما كالآتي :

المبحث الأول : تطبيق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على أضرار تسرب النفط.

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء على أضرار تسرب النفط.

---

[١] محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، حقوق القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٨م، ص٢٧٤.

[٢] محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٢٧.

[٣] أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص٧٨.

المبحث الأول

تطبيق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على أضرار تسرب النفط

نص المشرع المصري على مسئولية المتبوع عن فعل تابعه في المادة ١٧٤ مدني والتي تقضي بأن:"١_ يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها ٢_ وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه."

تقوم هذه المسئولية على فكرة التبعية فهي تفترض وجود علاقة تبعية بين شخصين، بمقتضاها يكون لأحدهما (المتبوع) سلطة تخوله الرقابة على (التابع) وتوجيهه، فإذا ما وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، عمل غير مشروع ألحق بالغير أضراراً، كان المتبوع مسئولاً عن تعويض هذه الأضرار[١].

كما يتضح من نص هذه المادة أن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه قائمة على خطأ مفترض يتمثل في سوء اختياره للتابع، والتقصير في التوجيه والرقابة، كما يفهم من هذا النص اتساع دائرة الأعمال التي يسأل

---

[١] ومن خلال استقراء نص المادة ١٧٤ من القانون المدني يتضح أن لمسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه شرطيين أساسيين هما : ١_ توافر علاقة التبعية. ٢_خطأ التابع في حالة تأدية وظيفته أو بسببها.

وقد قضت محكمة النقض بأن "مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواءً كان ذلك لمصلحة المتبوع، أو عن باعث شخصي متصل بالوظيفة أم لا، وسواءً وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه". نقض مدني مصري، طعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ قضائية، جلسة ١٩٧٦/٣/١٨م، مجموعة المكتب الفني، س ٢٧، ص٦٩٧، قاعدة ١٣٨. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢١م، الساعة الثالثة والنصف مساءً.

كما قضت بأنه "أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع – فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته– وأن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير مشروع واقعاً من التابع (حال تأدية الوظيفة أو بسببها) لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو كلما استغل وظيفته، أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع، أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع، أو عن باعث شخصي، وسواءً كان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواءً وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه". نقض مدني مصري، طعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٦ قضائية، جلسة ١٩٧٩/٥/٣١م، مجموعة المكتب الفني س ٣٠، ص ٥٩٦، قاعدة ٢٧٧. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢٣م، الساعة السابعة صباحاً.

عنها المتبوع عن أعمال تابعه ومنها الأضرار البيئية التي تقع من أعمال التابع، فبمقتضى هذا التكييف يكون المتبوع مسئولاً عن التابع لا مسئولاً معه.

ويكون للمضرور حق الرجوع بالتعويض على المتبوع رغم أن الخطأ قد وقع من التابع، ومع ذلك كله لا يجوز للمتبوع التخلص من المسئولية إلا إذا كان هناك سبب أجنبي، متى ثبتت علاقة التبعية بما تتضمنه من سلطة في التوجيه والرقابة وكان الضرر قد وقع أثناء تأدية الوظائف أو بسببها، ويأتي ذلك في إطار الحماية التي يفرضها المشرع للمضرور[١].

ونتناول في هذا المطلب مسئولية الدولة كتطبيق لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، وما يتفرع عن هذه المسئولية من صور متنوعة عن مسئولية الدولة عن تسرب النفط من مرافقها وشركاتها التي تديرها أو تراقبها بسبب قيام هذه المشروعات على إقليمها.

ومما لا شك فيه أن مسئولية تلك الأشخاص الاعتبارية تنعقد بسبب خطأ تابعيها، كما أن الدولة، وهي الشخص المعنوي، الذي يباشر وظائف متعددة إحداها الوظيفة الإدارية تسأل عن جميع الأضرار الصادرة من موظفيها، حال تأديتهم لأعمال وظيفتهم، أو بمناسبتها، على اعتبار أن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ الصادر من أحد موظفيه[٢].

ويرى بعض الفقه الفرنسي الحديث أن المسئولية الإدارية عن أعمال الموظفين هي من نفس جنس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، كلاهما مسئولية عن فعل الغير، وأن قواعد المسئولية المطبقة على

---

[١] مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، مرجع سابق، ص١٧٢.

وتقوم مسئولية المتبوع بجانب مسئولية تابعه، فمسئولية التابع عن الفعل الضار الصادر منه للغير هي مسئولية أصلية، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فهي مسئولية تبعية، وهي مقررة لصالح الشخص المضرور، الذي يكون له حق الخيار في الرجوع على التابع أو المتبوع، وفي حالة رجوع المضرور للمتبوع فيحق للمتبوع بعد ذلك الرجوع على التابع بما دفعه للمضرور، طبقاً لنص المادة (١٧٥) مدني مصري باعتبار إسناد مسئولية المتبوع عن أعمال التابع إلى فكرة الضمان المقررة بنص القانون. راجع نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام مع أحدث التطبيقات المعاصرة للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٣١٩.

كما أنه يمكن للمضرور أن يرجع عليهما معاً، فيكونان ملتزمين بالتعويض بالتضامن فيما بينهما، إذ أن القضاء يعتبر المتبوع في حكم الكفيل المتضامن، كفالة مصدرها القانون. راجع طعن رقم ١١٠١٠ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٠١٨/١٠/٨م؛ طعن رقم ٢٧٤٣ لسنة ٨١ قضائية جلسة ٢٠١٨/٦/٢٠م؛ طعن رقم ٩١٩٥ لسنة ٨٧ قضائية جلسة ٢٠١٩/٣/٢٣م.

[٢] محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٦٩.

المنازعات التي تكون الأشخاص العامة طرفاً فيها لا تختلف عن مضمون المادة (١٢٤٢) مدني فرنسي[١]. ونتيجةً لذلك فإن مسئولية الإدارة لا يمكن إلا أن تكون مسئولية عن فعل الغير أو مسئولية عن فعل الشيء[٢]، كما أن الفقه المصري يكاد يجمع على أن المسئولية عن الأعمال المادية تشبه مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه[٣].

وقد قضي بأنه حين كان الثابت قيام التابع (سائق الشاحنة) بتفريغ كمية من المازوت بسيارة الشركة المتبوعة لحسابه الشخصي، دون علم ولا إذن الشركة _رب عمله_ وفي أغراض أجنبية تماماً عن أعمال التابع (السائق) المكلف بها بحكم وظيفته بالشركة، فلا يكون المتبوع (الشركة) مسئولاً عن تلوث المياه في المنطقة التي ألقي فيها السائق حمولة المازوت لانقطاع رابطة التبعية بين خطأ التابع، وبين مسئولية المتبوع كشرط أساسي[٤].

ويبرز فرض حالة حدوث أضرار تلوث ناتجة عن عمل التابع حال ممارسته لأعمال وظيفته سالكاً في ذلك كافة الضوابط القانونية المنصوص عليها لأداء تلك الوظيفة وملتزماً بكل الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة لمنع أو تقليل الأضرار، فهل يكون المتبوع مسئولاً عن تعويض تلك الأضرار التي قام بها التابع؟

ومثال هذا الفرض حالة تسرب مواد كيميائية أو هيدروكربونية من معامل تكرير بترول أو من محطات لمعالجة المياه، أو من محطات كهرباء، وكانت هذه المنشآت قد التزم العاملون فيها بكل الاحتياطات والمعايير اللازمة لمنع أضرار التلوث بالبيئة، فهل يكون المتبوع مسئولاً عن تعويض تلك الأضرار التي قام بها التابع؟

بتطبيق نص المادة (١٧٤) محل الموضوع نجد أن المشرع المصري يشترط في العمل المنسوب للتابع أن يكون غير مشروع، وبكل تأكيد فإن هذا العمل غير المشروع لا يكون إلا الخطأ، فالخطأ شرط اشترطه المشرع المصري لقيام مسئولية التابع ومن ثم قيام مسئولية المتبوع[٥].

---

[١] محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

[٢] سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م،ص١٠٨.

[٣] عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص٢٧٢.

[٤] نقض فرنسي في ١٧ يونيه ١٩٨٣م، مشار إليه لدى أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص٩٧-٩٨.

[٥] عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام،٢٠٠٦م، ص١٠٢٣-١٠٢٤.

غير أن بعض الأساتذة والشراح في مصر يرون أنه وتطبيقاً للعلة القانونية التي من أجلها كان قد وضع نص المادة (١٤٧) مدني مصري نكون أمام مسئولية المتبوع في كل حالات الخطأ للتابع، خطئاً ثابتاً أو مفترضاً، وذلك لوجوب توفير حماية كافية للمضرور من خلال إمكانية رجوعه على المتبوع بالتعويض بناءً على قواعد مسئولية المتبوع عن فعل التابع بكافة صوره[١].

كما يثور التساؤل عما إذا كان التابع يمكن أن يسأل وفقاً لقواعد المسئولية المدنية لحارس الأشياء؟ فمن حيث المبدأ فإن صفة الحارس، وصفة التابع متعارضتان غير متكاملتين، فالتابع لا يمكن أن يكون حارساً، حيث أن الحارس يجب أن يمتلك سلطات السيطرة والتحكم على الشيء الخاضع للحراسة، والتابع لا يمكن أن يمتلك هذه الصفة، حيث أن تبعية المتبوع تحد من استقلاله وامتلاكه للسيطرة على الشيء، وهذا التحليل مستقر لدى القضاء الفرنسي[٢].

ويرى بعض الفقه الفرنسي أنه يمكن على سبيل الاستثناء أن يتمتع التابع بصفة الحارس، ومثال ذلك حالة المسئولية العقدية عن فعل الغير، فالموظف وهو تابع يحرس في نفس الوقت أدوات العمل ويستقل بسلطات عليها الأمر الذي يرتب مسئولية رب العمل[٣] .

وفيما يلي نتناول صور تسرب النفط في البيئة البحرية بالنفط التي يمكن أن تخضع لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه إذا توافرت شروطها، وهي ١_ تسرب النفط من مصفاة بترول. ٢_ تسرب النفط من منشآت توليد الطاقة. ٣_ تسرب النفط من آبار أو منصات استخراج البترول.

أولاً : مسئولية مصفاة بترول عن تسرب المواد الهيدروكربونية(النفطية) :

تنتج مصفاة البترول أو معامل تكرير البترول ملوثات بترولية سائلة، كالمياه الناتجة عن العمليات الصناعية داخل وحدات تصنيع وتكرير البترول، وأيضاً مثل مياه غسيل الماكينات والآلات داخل وحدات تكرير البترول[٤].

---

[١] فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، بدون دار نشر، ص٥٦٣.

[٢] راجع نقض مدني فرنسي في ١٩٩٥/١٠/٣٠م، مشار إليه لدى وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[3] P–Délébecque et J–Pansier. Dr. et des obligations. Litec. 1998. P245.

مشار إليه لدى وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص٢٩٥.

[٤] أحمد السروري، مرجع سابق، ص٥٣.

فالمياه تستخدم بكميات كبيرة جداً في مصافي تكرير البترول، إذ أن كل طن من البترول الخام يحتاج على الأقل إلى ١٠متر مكعب من المياه، وأهم المياه المستهلكة داخل المصافي هي مياه التبريد التي تستعمل في المكثفات والمبادلات الحرارية، بالإضافة إلى مياه العمليات وهي عبارة عن مياه الأملاح التي تفصل الزيت الخام[١].

وتحتوي المياه الناتجة عن معالجة البترول داخل معامل تكرير البترول على كثير من المواد الهيدروكربونية والترسبات ونسبة عالية من الأملاح الذائبة[٢].

وعند تسرب هذه المياه الناتجة عن معالجة البترول في مياه البحار أو الأنهار فإنها تحدث ضرراً بيئياً خطيراً على البيئة والكائنات البحرية، وتهدد بقائهم، وتسأل الدولة عن أضرار هذا التسرب إذا كانت هي المستغلة لهذه المعامل، أو تسأل الشركات أو الهيئات المسئولة عن استغلال وإدارة معامل تكرير النفط، ولا يعفيها من المسئولية إلا إثبات أن هذا التسرب كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

ثانياً : مسئولية منشآت توليد الطاقة عن تسرب المواد الهيدروكربونية (النفطية) :

قرر المشرع الألماني مسئولية كل حائز منشأة من منشآت توليد الطاقة مسئولية مفترضة عما تسببه منشآته هذه من أضرار للغير[٣] فالمشرع الألماني أخذ بالمسئولية المفترضة أي القائمة على افتراض الخطأ تجاه صاحب المنشآت المولدة للطاقة إذا نتج عنها أضراراً بالبيئة أو بالأشخاص.

وفي حكمٍ لمحكمة النقض المصرية يقضي بأن "إنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة، خضوعها لإشراف الدولة واعتبار منشآتها من الأموال العامة.....ولها الحراسة على الطاقة الكهربائية والمنشآت التابعة لها، مفاده نص المادة (١٧٨) من القانون المدني يدل على أن المشرع فرض على كل من أوجد شيئاً خطراً ينتفع به أن يتحمل تبعة ما ينجم عن هذا الشيء من أضرار، سواءً كان مالكاً أو غير مالك، فحمل الحارس هذه المسئولية وأسسها على الخطأ المفترض يكفي لتحققه أن يثبت المضرور وقوع الضرر بفعل الشيء"[٤].

---

[١] أحمد السروري، مرجع سابق، ص٨٥.

[٢] أحمد السروري، مرجع سابق، ص٥٣.

[٣] مشار إليه لدى أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٨٦.

[٤] نقض مدني مصري، طعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٧٠ قضائية، جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥م.

وبالتالي فإن حدوث أضراراً بيئية نتيجة تسرب مواد كيماوية أو بترولية ناجمة عن استغلال واستعمال هذه المنشآت المولدة للطاقة، فإن الدولة أو المسئول عن هذه المنشآت يسأل عن هذه الأضرار على أساس المسئولية عن الخطأ المفترض.

كما تجدر الإشارة إلى أن الأضرار النووية للبيئة والتي تنشأ بفعل مشروع من قبل الأفراد تقوم مسئولية التعويض عنها على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل ضمن التخطيط العام لاقتصاد الدولة، وأن هذه المسئولية قائمة على أساس خطأ مفترض من جانبها بصفتها متبوع مسئول عن تابعيه[1].

ثالثاً : مسئولية آبار أو منصات استخراج النفط عن تسرب النفط :

قد تقوم الدولة باستخراج البترول من أراضيها أو مياهها الإقليمية الخاضعة لسيادتها من خلال شركات مملوكة للدولة، أو قد تقوم الدولة بإعطاء امتياز استخراج البترول لأحد الشركات الأجنبية أو المحلية المتخصصة في هذا المجال عن طريق تعاقد الدولة مع هذه الشركات.

وعند حدوث تسرب للبترول في المياه نتيجة أنشطة استخراج البترول، فإن مسئولية شركات الدولة، أو الشركات الخاصة المسئولة عن هذه الأنشطة مسئولية مفترضة تجاه المضرورين نتيجة هذا التسرب، ولا يتم نفي هذه المسئولية إلا بإثبات أن هذا التسرب كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

المبحث الثاني

تطبيق مسئولية حراسة الأشياء على أضرار تسرب النفط

تتزايد أهمية المسئولية عن حراسة الأشياء خصوصاً في ظل التطور التكنولوجي المعاصر للأشياء والمواد ومنها المواد البترولية، وما يترتب عليها من أضرار مستحدثة.

فالتطور الحاصل في الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة وما ينجم عن ذلك من تعرض الأرواح للخطر، والأموال للتلف، جعل القضاء يلجأ إلى الأخذ في أكثر الأحوال بقرائن تسهل إثبات التقصير في

---

[1] محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٣٠٢.

اتخاذ الحيطة وعلاقة السببية بين الضرر والتقصير، وذلك متى كانت الظروف تجعل افتراض حدوثه بخطأ المدعي عليه أمراً طبيعياً[١].

ولذلك حرص المشرع المصري على السير في ركب التطور التشريعي الذي حدث في مجال فعل الأشياء وحراستها، لمقابلة ما حدث من تطور تكنولوجي وتقني أوجد العديد من الأشياء التي تتطلب حراستها ورعايتها عناية خاصة، فقد نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"[٢].

---

[١] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

[٢] ويلاحظ على هذا النص الحالي في المادة ١٧٨ مدني أن المشرع المصري لم يحذو حذو المشرع الفرنسي، وبعض التشريعات الأجنبية في تعميم هذه المسئولية عن الجمادات بجميع أنواعها، بل قصر المسئولية على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، وعلى الآلات الميكانيكية، مراعياً في ذلك ما تقتضيه أحوال البلاد في الحياة الاقتصادية، غير أن الضابط الذي وضعه المشرع لتقييد المسئولية عن الأشياء ضابط مرن، ومرونته تعطي للقضاء سلطة واسعة في تفسيره تفسيراً يتمشى مع التطور المستمر لحالة البلاد الاقتصادية. راجع محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج٢، مرجع سابق، ص١٥٤.

واشترط المشرع المصري لقيام المسئولية عن الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة شرطين رئيسيين هما : (١) حراسة شيء تتطلب حراسته عناية خاصة، أو حراسة آلات ميكانيكية. ٢_ حدوث ضرر بتدخل الشيء محل الحراسة.

وطبقاً لما استقرت عليه محكمة النقض المصرية فإن "الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه". راجع نقض مدني مصري، طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٦٠ قضائية، جلسة ١٩٩٤/٥/٨م، مجموعة المكتب الفني س ٤٥، ص ٨٠٥، قاعدة ١٥٣. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢٥م، الساعة الثامنة صباحاً.

وبناء على ذلك يكون للحراسة عنصران : مادي وهو السيطرة الفعلية، ومعنوي وهو أن تكون لحساب الحارس نفسه، وليس لحساب الغير.

ولا يشترط لاعتبار شخص معين حارساً للشيء أن تتوافر له كل السلطات الثلاث السابقة، فهو يعتبر حارساً حتى ولو لم يثبت له سوى سلطة استعمال الشيء، أما إذا لم يكن له سوى سلطة الرقابة والتوجيه دون الاستعمال، فإن ذلك لا يكون كافياً لتوفير السيطرة الفعلية على الشيء فجوهر العنصر المادي للحراسة هو سلطة الاستعمال حيث تغني عن سلطتي الرقابة والتوجيه. راجع عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الشيئية عن فعل الأشياء، القاهرة، ١٩٨٥م، ص ١٤٩.

كما يمكن القول بثبوت صفة الحارس المسئول إذا كان وقت وقوع الضرر له السلطة الفعلية والمستقلة على الشيء بغض النظر عما إذا كان الضرر يرجع سببه إلى استعمال الشيء أو يرجع إلى تكوينه. راجع نبيلة إسماعيل رسلان، مرجع سابق، ص ٦٩.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ مدني فرنسي على أنه "لا يسأل المرء عن الضرر الذي يحدثه بفعله الشخصي فحسب، وإنما يسأل أيضاً عن الضرر الناتج عن فعل الأشخاص الذين يسأل عنهم، أو عن الأشياء التي في حراسته".

ومما لا شك فيه أن قواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر تجد مجالاً خصباً في منازعات تلوث البيئة ومنها منازعات تسرب النفط، ففي أحوال عديدة تكون صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، ومن هنا وجدت المسئولية عن حراسة الأشياء، والتي تقوم على افتراض الخطأ من جانب الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع حارس الشيء أن يتخلص من المسئولية بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي عليه من عناية، وإنما لا بد من إثبات السبب الأجنبي، وقد استقر القضاء المصري على ذلك[١].

وتطبيقاً للمسئولية عن حراسة الأشياء، نجد فتوى للجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة تفيد بأن كابل الكهرباء المخصص لإنارة المنطقة هو من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة ولما كانت الهيئة المنوط بها حراسة هذا الكابل هي هيئة نظافة وتجميل القاهرة، ولما كان الكابل قد احترق وأحدث ضرراً بمنشآت الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية فإن هيئة نظافة وتجميل القاهرة تكون ملتزمة بتعويض هذه الأضرار، ولا يعفيها من هذه المسئولية إلا إثبات أن هذا الاحتراق كان بسبب أجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المضرور أو خطأ الغير[٢].

---

[١] راجع أحكام محكمة النقض طعن رقم ١٨٤٦٦ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٤م؛ طعن رقم ٨٠٢١ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٣/٢٧؛ الطعن رقم ٦٤٢٣ لسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٦/٨م؛ الطعن رقم ١٥٤٨٠ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٦/١٥م؛ الطعن رقم ٣٩٢١ لسنة ٧٩ قضائية، جلسة ٢٠١٧/٢/١٨م. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢٥م، الساعة الثالثة مساءً.

[٢] الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في ٧ أغسطس ١٩٩٦م، ملف ٢٢٩٨/٣/٣٢.

كما يمكن تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء على واقعة فقد جسم مشع على درجة كبيرة من الخطورة استوردته شركة مقاولات تعمل في مجال اللحام ومد خطوط الغاز من شركة (ولدنج اند انيكسن) بالولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق شركة بتروجيت لكي تستخدمه شركة المقاولات في الكشف الإشعاعي عن تسرب الغاز، حيث عثر أحد المزارعين في قرية ميت حلفا بمحافظة القليوبية على هذا الجسم المشع، وأخفاه داخل منزله دون أن يعلم حقيقته، وترتب على ذلك وفاة المزارع ونجله وإصابة زوجته وشقيقه وأولاده الثلاثة بعاهات وقد قضت محكمة جنايات بنها في ٢٠٠١/٣/١٧م، بإدانة الشركة. وبناءً على هذه الوقائع يرى بعض الفقه أن المضرورين يستطيعون التمسك بمسئولية حارس الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة، طبقاً للمادة ١٨٧ مدني، من أجل المطالبة بالتعويض الكامل عن الأضرار التي لحقت بهم، دون أن يكلفوا بإثبات خطأ المسئول، حيث إن

وفيما يلي نتناول صور تسرب البيئة البحرية بالنفط التي يمكن أن تخضع لقواعد مسئولية حراسة الأشياء إذا توافرت شروطها وهي، أولاً، تسرب النفط من أنابيب توصيل البترول، وثانياً، التسرب من وقود السفينة، ثالثاً، تسرب النفط من السفن النهرية.

أولاً : تسرب النفط من أنابيب توصيل النفط :

نصت المادة (١٧٨) مدني مصري على مسئولية حارس الأشياء التي تتطلب حراستها عنايةً خاصةً، أو الآلات الميكانيكية، وهو بذلك يطبق هذه المسئولية على كثيرٍ من مصادر الأضرار البيئية التي تسبب تدهوراً أو تلوثاً للبيئة في عناصرها المختلفة من التربة والهواء والماء، وتطبيق هذا النوع من المسئولية يكون متجسداً في الأشياء الخطرة مثل النفايات الخطرة[١].

ويبدو واضحاً من المسئولية عن حراسة الأشياء بحكم خطورة التعامل معها أنها تعتبر مرآة عاكسة للعديد من الأضرار البيئية التي تنجم عن الأشياء الخطرة ورعايتها وحفظها كالنفايات الخطرة مثلاً، والتي قد تسبب تدهوراً وتلوثاً للبيئة من خلال استخدامها استخدامات غير منضبطة بالضوابط القانونية المطلوبة، ومخالفة تلك الضوابط قد ينجم عنه أضراراً بيئيةً من غير الممكن تلافيها أو الحد من خطورتها[٢].

وقياساً على تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء على النفايات الخطرة والمخلفات، يمكن تطبيق هذه المسئولية عن حراسة الأشياء على البترول (المواد الهيدروكربونية)، وذلك لأن النفط عند تسربه ينتج عنه أضراراً كارثيةً على البيئة سواءً كانت تربة أو بيئة مائية أو هوائية.

هذا النوع من المسئولية يعفيهم من هذا الإثبات، حتى ولو سلمنا مع محكمتنا العليا أن مسئولية حارس الأشياء تتأسس على خطأ مفترض في الحراسة لا يقبل إثبات العكس، والحقيقة أن شروط انقاد هذه المسئولية الشيئية تتوافر في الحالة المشار إليها، فالمصدر المشع، هو دون أدنى شك، من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، كما أنه كان في حراسة شخص محدد، وهو الشركة المستوردة والتي تستخدمه في الكشف الإشعاعي عن تسرب الغاز، كما كان لهذا الشيء دور فعال في إحداث ما وقع من أضرار، وهذه هي الشروط الثلاثة الجوهرية لقيام مسئولية شيئية طبقاً للقانون المصري. راجع محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٨، ٢٩.

[١] محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢] مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، مرجع سابق، ص١٩٤.

ويؤكد ذلك ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسئولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه والتي لوثت المياه وأتلفت الأسماك وربطت المسئولية بنظرية الخطأ في الحراسة وأن الانسياب غير الطبيعي للمياه الملوثة يرتب المسئولية في جانب المنشأة[١].

فطبيعة الملوثات والمركبات ومنها المواد البترولية، التي تؤدي لإلحاق الضرر بالبيئة والإنسان، والتي تعتبر من الأشياء الخطرة بطبيعتها أو باستعمالها فضلاً عن كونها تتطلب عناية خاصة، فتكون بالتالي مشمولة بنص المادة (١٧٨) مدني مصري.

فإذا شملت المسئولية عن الأشياء وفق _الفقه والقضاء المصري والفرنسي_ كل ما يسمى شيء يتطلب عنايةً خاصةً، فمن باب أولى أن يشمل ذلك الملوثات الضارة بالبيئة[٢] ومنها المواد البترولية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأن "الحراسة هنا لا تقع على تلك المخلفات وإنما على المصدر التي تنتج عنه هذه المخلفات"[٣] كما ذهب البعض إلى أن الحارس كانت له الرقابة على هذه المخلفات قبل أي تسرب لها[٤].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن الحراسة هنا تقع على المصدر الذي تنتج عنه المخلفات، ذلك أن الأساس في جعل مسئولية حارس الأشياء الخطرة، مسئولية مفترضة، هو في إمكانية السيطرة عليها، دون الإضرار بالغير، ومن ثم تكون الحراسة على مصدر المخلفات لا على المخلفات ذاتها. وهذا ينطبق على أنابيب توصيل البترول، فهي مصدر لتسرب البترول، وبالتالي فإن الحارس لها تفترض مسئوليته عن الأضرار الناتجة عن تسرب النفط من هذه الأنابيب.

كما أنه يتم إبرام معاهدات تضمن للدول المنتجة للبترول مرور ما قد تمده من خطوط أنابيب عبر أقاليم دول العبور، كما تضمن تلك الاتفاقيات لشركات البترول الحق في إنشاء وصيانة وتشغيل خط أنابيب أو أكثر، هذا إلى جانب كافة الأعمال التبعية التي قد يقتضيها تشغيل تلك الخطوط[٥] وبالتالي فالشركة لها حق

---

[١] نقض جنائي فرنسي في ١٩٧٧/١٢/٢٠م مشار إليه لدى أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٧٣.

[٢] حسن عبدالباسط الجميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار التعاون للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٦٧.

[٣] محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص ٣٩.

[٤] عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص ٣٥١.

[٥] عمر بن أبي بكر باخشب، نظام البترول، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٢٦٥.

الحراسة والصيانة على هذه الخطوط التي تنقل البترول أو المنتجات البترولية وهي من الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة.

فإذا حدث تسرب لهذه المواد البترولية فإن مسئولية الشركة مسئولية مفترضة على أضرار هذه المواد، والمسئولية تعتبر مسئولية مفترض فيها الخطأ في جانب حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، ولا يستطيع المسئول دفع المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وقد استقر القضاء المصري على ذلك[١].

وتنعقد مسئولية حارس الأشياء حتى لو كان الشيء موجوداً في باطن الأرض، أو كان الشيء تحت الماء[٢] كأنابيب توصيل البترول. حيث يجد هذا الأمر تطبيقات كثيرة بخصوص الملوثات، خاصةً وأن كثير من الملوثات يتم التخلص منها عن طريق دفنها.

وقد يتسرب النفط من أنابيب توصيل النفط نتيجة أعطاب أو كسور أو ما شابه من تلفيات في هذه الأنابيب، كما قد يتسرب البترول من منصة استخراج البترول نتيجة حدوث كسور في أنابيب المنصة أثناء استخراجه، أو تعرض هذه الأنابيب لضغط شديد أثناء استخراج البترول مما يؤدي إلى انفجارها وتسرب البترول[٣].

وفي حكم يؤكد المسئولية عن حراسة أنابيب توصيل البترول، أصدرت محكمة الاستئناف المدنية ببيروت حكماً بتاريخ ١٩٦٨/٧/٤م جاء فيه "من الثابت أن النفط الذي تفجر من أنبوب لتلك الجهة، تعود لها ملكيته، فتكون لهذه الجهة الحراسة عليها، ولا محل للقول أن النفط أمسى بعد تسربه إلى البحر متروكاً مهملاً

---

[١] الطعن رقم ٣٣٩٥ لسنة ٧٧ قضائية، جلسة٢٠١٥/٦/٢٠م؛ طعن رقم ١٢١٢٤ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٧م؛ طعن رقم ٢٩٦٩ لسنة ٦٧ قضائية، جلسة ٢٠١٥/٥/١٩م. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢٦م، الساعة التاسعة مساءً.

[٢] نقض جنائي فرنسي في ١٩٧٨/١٢/٢٠م مشار إليه لدى أنور جمعة علي الطويل، مرجع سابق، ص١٤٤.

[٣] ومثال تقرير المسئولية عن حراسة الأشياء، قضت محكمة النقض المصرية، بمسئولية وزارة الأشغال العمومية عن تسرب المياه نتيجة كسر أنبوبتها، وإصابة منزل المدعي بالضرر، وذلك لتقصيرها في مراقبة هذه الأنابيب وملاحظتها في باطن الأرض والكشف عنها من آن لأخر للتأكد من سلامتها ودوام صلاحيتها. راجع نقض مدني مصري، الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ق، جلسة ١٩٤٧/٤/١٧م. كما قضت محكمة النقض بتأييد الحكم بالتعويض الصادر ضد المجلس البلدي عن تسرب المياه إلى منزل المشترك وتصدع البناء نتيجة تآكل الماسورة لثبوت الإهمال في جانب المجلس البلدي والمتمثل في عدم وضع الخيش المقطرن والبلك حول وصلة المياه لحمايتها من التآكل. راجع نقض مدني مصري، طعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٢ قضائية، جلسة ١٩٥٦/٣/١٥م، مجموعة المكتب الفني، س٧، ص٣١٠، قاعدة ٤٦. راجع الموقع الالكتروني لمحكمة النقض www.cc.gov.eg تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٠/٦/٢٦م، الساعة العاشرة مساءً.

لا سلطة عليه، لأن الجهة ذاتها كانت تملكه، وكان مقدراً بعد تفجره من أنبوبتها، فتظل مسئوليتها عن ضرره قائمة، وإن خرج عن سيطرتها ومراقبتها في البحر، طالما أن الحراسة لم تنتقل إلى الغير"[١].

كما أنه بخصوص تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء وعدم اشتراط ملامسة الشيء للأشخاص المتضررين قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية شركة كيماويات عن أضرار بتسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة تحت الأرض، رغم عدم ملامسة هذه الأنابيب للأشخاص الذين توفوا بسبب الغاز، لعدم ارتباط المسئولية عن الأشياء غير الحية بكون الشيء محل الحراسة كان موجوداً على سطح الأرض أو بباطنها[٢].

ثانياً : تسرب النفط من وقود السفينة :

نظمت اتفاقية الوقود لعام ٢٠٠١م المسئولية المدنية عن التلوث بسبب وقود السفن الزيتي، وذلك بالنسبة لكافة أنواع السفن عدا ناقلات البترول، فهي تخضع لأحكام بروتوكول ١٩٩٢م المعدل لإتفاقية بروكسل ١٩٦٩م

ولقد أدى التطويع الفني لآلات السفن إلى استهلاكها أقل درجات وقود السفن جودة، والتي يطلق عليها (Low grade residual oils)، والتي تشكل في حقيقة الأمر بقايا عمليات تكرير البترول[٣] فمن المواد المستخدمة كوقود للبترول، الوقود الثقيل، وهو الذي ينتج عن تسربه أضراراً جسيمةً بالبيئة البحرية نظراً لقوة مقاومته للتحلل، وصعوبة إعادة جمعه من البحر.

كما أدى الاتجاه إلى بناء سفن شحن عملاقة تتزود بكميات ضخمة من الوقود إلى زيادة خطر التلوث بسبب وقود السفن، فهناك سفن شحن الحاويات العملاق والسفن السياحية الكبيرة التي تحمل آلاف الأطنان من الوقود، فإذا تعرضت هذه السفن العملاقة إلى حوادث نتج عنها تسرب لما تحمله من وقود، فإن ذلك يؤدي إلى أضرارٍ جسيمةٍ تدمر البيئة البحرية وما فيها من كائنات حية.

---

[١] حكم محكمة الاستئناف المدنية ببيروت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٤م، مشار إليه لدى عوض الله عبده شراقة، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٥٠.

[٢] نقض مدني فرنسي في ١٩٦٩/١٢/١٧م مشار إليه لدى أحمد عبدالتواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص١٠٧.

[٣] نادر محمد إبراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م، ص٢٤.

ونظراً لأن الأشياء التي تحتاج إلى عنايةٍ خاصةٍ، هي الأشياء المادية غير الحية والخطرة بطبيعتها، أو تكون كذلك بحسب ظروفها الملابسة، فإننا يمكننا القول بأن السفن تعد من الأشياء الخطرة بطبيعتها لما تحتويه من مواد خطرة (كالوقود) وهو ما ينجم عنه أضراراً خطيرةً عند الحوادث.

وهو ما جعل الفقه يذهب إلى جواز تأسيس المسئولية المدنية عن التلوث بوقود السفن على أساس المسئولية الشيئية، وذلك بوصف السفينة شيء خطر يحتاج من حارسه، مالك السفينة أو مشغلها، عناية خاصة[١].

وبذلك فالفقه يتبنى مسئولية تراعي مصالح المضرور بما تتضمنه من قرينة مسئولية، أي عدم الحاجة إلى إثبات الخطأ. فبمجرد إثبات الضرر وارتباطه بحادث التلوث الخاضع لاتفاقية الوقود، تفترض مسئولية مالك السفينة، ولا يستطيع المالك عندئذ أن يدفع مسئوليته بإثبات عدم وقوع الخطأ منه، أو أنه قد بذل قصارى جهده في تفادي وقوعه، فهو لا يملك إلا إثبات انقطاع علاقة السببية بين سلوكه والضرر، أي إثبات السبب الأجنبي بمفهومه في اتفاقية الوقود[٢].

ثالثاً : تسرب النفط من السفن النهرية :

تجدر الإشارة إلى أن معظم السفن التي تستغل في الملاحة النهرية تزود بمحرك يدفعها للعمل في أغراض تجارية وغير تجارية، وبالتالي تعتبر هذه السفن آلات ميكانيكية. أما السفن التي تسير بدفع الهواء عن طريق الشراع أو قوة الدفع اليدوي (التجديف) فإنها لاتعد من الآلات الميكانيكية[٣]. والسفن المستغلة في الملاحة النهرية والمزودة بمحرك تخضع لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني، فالمسئولية الناشئة عنها مسئوليةً مفترضةً، فإذا نتج عن عمل هذه السفن تسرب مواد نفطية فالمسئولية عن هذا التسرب يفترض فيها الخطأ.

---

[١] نادر محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص٤٩. فهي المسئولية التي وصفها النص العربي لاتفاقية الوقود، بشكل يقترب من الدقة، باصطلاح (المسئولية الشيئية)، فهذه المسئولية أحد صور المسئولية التقصيرية القائمة على قرينة المسئولية، وهي المسئولية التي وصفها النص الإنجليزي باصطلاح (Strict Liability)، أي المسئولية المشددة، وهو المفهوم الذي يكاد يطابق مفهوم قرينة المسئولية (المسئولية المفترضة) في النظام القانوني اللاتيني. مشار إليه لدى نادر محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٦.

[٢] نادر محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١١٦.

[٣] الهادي جمعة مسعود أبو جريد، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء غير الحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص٧٣.

واستثناءاً من ذلك حالة التصادم البحري، فهي تخضع للقانون البحري المصري[١] فحالة التصادم لا تخضع للمسئولية المفترضة. أي أنه يجب على المضرور دائماً أن يقيم الدليل على خطأ الربان أياً كانت الظروف التي حصل فيها التصادم[٢].

ووفقاً للقواعد العامة، إذا ثبت لقاضي الموضوع أن الضرر نشأ من آلة ميكانيكية، كمواتير السفن أو خزاناتها إذا تسرب منها النفط. فإن المادة ١٧٨ مدني هي التي تحكم هذا الضرر، ولا يجوز للقاضي أن يستبعد هذه المادة بزعم أن الآلة ليست خطرة، أو لا تتطلب حراستها عناية خاصة، وتقدير ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر يدخل ضمن طائفة الآلات الميكانيكية أم لا، مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض لتعلق الأمر بركنٍ من أركان المسئولية عن الأشياء[٣]. أما تقدير أن شيئاً بالذات هو الذي أحدث الضرر دون غيره من الأشياء فمسألة واقع يستقل قاضي الموضوع بإثباتها دون معقب عليه[٤].

كما تجدر الإشارة إلى أن المسئول عن الحراسة يستطيع أن ينفي مسئوليته إذا أثبت أن الشيء تحت حراسته لم يتدخل في إحداث الضرر وحينئذ ينتفي افتراض الخطأ في جانبه، فقد رأى مجلس الدولة بأنه "إذا طالبت هيئة ميناء الإسكندرية مصلحة الموانئ والمنائر بقيمة إزالة التلوث الذي لحق بالمسطح المائي بميناء الإسكندرية من سفينة وإذا استطاعت مصلحة الموانئ والمنائر أن تثبت أنه لم يتم فتح مياه الصابورة الخاصة بالسفينة فضلاً عن أن مياه الصابورة نظيفة من البحر إذ تملأ بها تنكات الاتزان بالسفينة لحفظ توازنها، وأن هذه التنكات منفصلة تماماً عن أي تنكات أخرى بالسفينة، ولا يوجد أي ارتباط بين خط الوقود وخط الاتزان وأن جهاز فاصل الزيوت يعمل بحالةٍ جيدةٍ، وأن السفينة أخطرت ميناء الإسكندرية بإشارة تفيد وجود بقعة زيت ثقيل وطلبت لنش الخدمات البحرية التابعة للهيئة للمعاينة، وأن اللنش حضر في ذات التاريخ ولم يجد

---

[١] مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٤٠٩. حيث يرى أنه لا يجوز التمسك بنص المادة (١٧٨) من التقنين المدني المصري، وذلك لأن هذه المسئولية تقوم على قرينة خطأ الحارس، وليس ثمة قرائن على الخطأ في مادة التصادم البحري.

[٢] محمد لبيب شنب، الموجز في نظرية تحمل التبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م، ص٦٣.

[٣] محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج٢، مرجع سابق، ص١٥٥. ومما تجدر ملاحظته أخيراً، أنه متى قرر القاضي أن الضرر قد حدث من فعل شيء خطر، كانفجار لغم، أو تسرب غاز سام، كان قوله نهائياً لا معقب عليه من محكمة النقض، أما وصف الشيء الذي أحدث الضرر بأنه من الأشياء الخطرة، فمسألة تكييف يخضع لرقابة محكمة النقض، إذ يتعلق الأمر بتفسير عبارات المادة ١٧٨ مدني، وهي مسألة قانون، وليست مجرد وقائع. راجع محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج٢، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٤] محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص٦٣.

أي تلوث حول السفينة، فإن مسئولية مصلحة الموانئ والمنائر تنتفي عن الأضرار التي لحقت بالمسطح المائي وتغدو مطالبة الهيئة للمصلحة بأداء قيمة إزالة التلوث غير قائمة على سند من القانون"[١].

خلاصة القول أنه إذا تسبب التابعين للدولة أو الشركات الخاصة القائمة باستخراج البترول أو تكريره أو نقله، بأخطائهم وإهمالهم كالإهمال في رقابة وتطبيق التدابير والتعليمات المنصوص عليها، وأدى ذلك إلى حدوث تسرب للبترول أو مشتقاته، فإن الدولة أو الشركات تسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا التسرب، وفقاً لقواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة.

أما إذا كان سبب التسرب النفطي من المنشآت النفطية ومنشآت توليد الطاقة وسفن نقل البترول، بسبب خلل في تجهيز الآلات والمعدات مثل مواسير توصيل النفط أو آلات معالجة مياه الصابورة أو خزانات البترول في المنشآت وصهاريج البترول في السفن، أي خلل في الآلات، فإن الدولة أو الشركات المسئولة عن هذه الآلات والمعدات، تسأل عن الأضرار التي يتسبب فيها هذا التسرب وفقاً لقواعد حراسة الأشياء. وفي كلا الحالتين، فالمسئولية هنا مسئولية مفترضة في حق الدولة والشركات.

الفصل الثالث

المسئولية الموضوعية عن أضرار تسرب النفط

كان للتطور الهائل في عالم البيئة، والتقدم العلمي والتطور الصناعي، وانتشار الآلة وسيطرتها على حياة الناس، كانت جميعها أسباباً رئيسية ومباشرة في ظهور الأخطار البيئية مع صعوبة كبيرة في إثبات تلك الأخطار ونسبتها إلى مرتكبها وذلك من خلال تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية متمثلةً في نظرية الخطأ الثابت أو المفترض والتي أثبت الفقه والقضاء عدم مسايرة تلك القواعد للتقدم الصناعي والتكنولوجي[٢] مما أدى إلى خلق العديد من مشكلات التلوث التي لم تجد لها تلك النظرية حلولاً مناسبة، فضلاً عن إمكانية دفع

---

[١] جمعية عمومية لمجلس الدولة الفرنسي في ١٣ إبريل ١٩٩٤م ملف ٢٤٤٠/٢/٣٢. مشار إليه لدى طارق مصطفى عبدالمجيد الشافعي، المسئولية الإدارية عن أضرار البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٠م، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

[٢] السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

هذه المسئولية بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر، وصعوبة إثبات الضرر بل استحالة إثباته في العديد من الصور[١].

فإزاء التغيرات التي طرأت في العصر الحديث بتحول المجتمع إلى مجتمع صناعي يبحث عن الرفاهية، ويتعامل مع أخطر المواد لتحقيق أكبر ربح ممكن، مما أدى إلى زيادة فرص وقوع الأضرار _لاسيما_ تلك التي ترجع إلى أخطاء غامضة، أو مجهولة يصعب فيها اكتشاف الفاعل، أو إقامة الدليل على خطئه[٢].

فالعامل كان غالباً ما يعجز _ في حالة إصابته بسبب آلة معقدة _ عن إثبات خطأ رب العمل الأمر الذي يؤدي إلى حرمانه من فرصة الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، ومن أجل تلافي هذا الوضع الشاذ كان من الضروري البحث عن أساس آخر للمسئولية غير الخطأ وهو ما أدى إلى ظهور المسئولية الموضوعية التي تعتمد على ركن الضرر دون الخطأ كأساس للمسئولية.

ونتناول في هذا المبحث تعريف المسئولية الموضوعية وتطبيقها على حوادث تسرب النفط كالآتي :

المبحث الأول : تعريف المسئولية الموضوعية.

المبحث الثاني : المسئولية الموضوعية وتسرب النفط.

المبحث الأول

تعريف المسئولية الموضوعية

اتجه معظم الفقه الحديث إلى تعديل قواعد المسئولية التقليدية لجعلها تتلاءم وتتوافق مع ما سبق ذكره من تطور هائل في عالم البيئة، والتقدم العلمي والتكنولوجي، وفي الحياة العامة، والصناعة خاصة، لينتج عن هذا التعديل مسئولية لا تقوم على الخطأ أو الإهمال بل يشترط لقيامها حدوث الضرر وهي المسئولية الموضوعية.

كما نادى الفقيه الفرنسي (W.Jenkes) بذات المعنى حيث قال "إن المسئولية عن الضرر الناتج عن النشاطات شديدة الخطورة تقوم دونما حاجة لإثبات خطأ ما"[١].

---

[١] مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٢] حسن محمد محمد عمار، مرجع سابق، ص٣٦٠.

وتعرف المسئولية الموضوعية بأنها المسئولية القائمة على فكرة الضرر، فعنصر الضرر هو الذي تدور معه المسئولية الموضوعية وجوداً وعدماً. لذا فهي مسئولية بلا خطأ، بمعنى أن المسئولية المنعقدة من جراء إثبات المضرور للضرر الذي لحقه، لا يمكن دفعها ليس فقط بنفي الخطأ وإثبات العكس، ولكن كذلك لا يمكن دفعها والفكاك منها ولو أثبت المسئول السبب الأجنبي أو القوة القاهرة[٢].

فهي مسئولية بلا خطأ لعدم قيامها على الخطأ لا في صورته الثابتة أو المفترضة، وأيضاً هي مسئولية مطلقة لعدم السماح بالفكاك من تبعتها بأي ذريعة قانونية كانت ولو بقطع رابطة السببية، أو إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة، فهي نوع من الضمان لا يجدي معها سبيل لدفعها[٣].

فالمسئولية الموضوعية تتفق مع المسئولية القائمة على الخطأ المفترض، في أن كلاهما لا يقوم على خطأ ثابت يثبته المضرور، ولكن يقوما على إثبات الضرر[٤] فيكفي المضرور إثبات الضرر الذي لحق به دون حاجة مطلقاً لإثبات الخطأ.

أما وجه الاختلاف بين المسئولية القائمة على الخطأ المفترض والمسئولية الموضوعية يتمثل في أن المسئولية القائمة على الخطأ لايعفى منها الشخص إلا بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية بين الخطأ والضرر[٥].

في حين نجد طريق الفكاك من المسئولية الموضوعية على النقيض تماماً هو طريق مسدود، حيث يتعذر دفع المسئولية ولا حتى بقطع رابطة السببية وإثبات السبب الأجنبي، فهي مسئولية ضمان أو مسئولية مطلقة لا فكاك ولا سبيل للفرار منها[٦].

---

[١] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص٤٦٣.

[٢] أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص١١٠.

[٣] أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص١١٠.

[٤] محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص١٢٥.

[٥] ابراهيم الدسوقي أبوالليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص٢٠٥.

[٦] عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، مرجع سابق، ص٦٧٢.

وخصائص المسئولية الموضوعية كالآتي :

أولاً : مسئولية قائمة على الضرر :

ويقصد بها موضوعية هذه المسئولية، فالبحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع إليها، لا ينظر فيه إلى عنصر الخطأ وإثباته، بل هي تستند إلى موضوعها أو محلها أي فكرة الضرر، فهي تهدف في المقام الأول إلى توفير وضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة[١] ومثال ذلك تسرب المواد الكربونية (النفطية)، حيث يحصل المضرور على تعويض يجبر الضرر الذي حصل عليه من هذه الأنشطة.

فالضرر هو الركن الركين والمهم للمسئولية المدنية التي تدور معه وجوداً وعدماً، فثبوت عنصر الضرر الذي لحق بالغير هو بمثابة الشرارة الأولى المولدة لمسئولية محدث الضرر المدنية، والتي بدونها لا يمكن تصور انعقاد المسئولية سابقة والرجوع على المتسبب في الضرر بالتعويض[٢].

فالمسئولية الموضوعية تكتفي بالضرر دون البحث عن الخطأ، ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذٍ إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند كلية إلى فكرة الضرر. ولا يمكن دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، فالمسئولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ[٣] أي بتوافر الضرر ورابطة السببية.

ثانياً : تغطية الأضرار الجسيمة :

فتغطية هذه الأضرار الجسيمة محل المسئولية يجعلها العنصر الرئيسي في تقدير التعويض لا الخطأ[٤] ففداحة المضار وخطورتها تبرر التخلي تماماً عن استلزام إثبات عبء الخطأ من جانب المضرور اكتفاءً

---

[١] إسماعيل إمحمد محمد عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص٩٤.

[٢] أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢٠.

[٤] رنج هـ رسول محمد، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٦٦.

بالربط بين النشاط الخطر وبين الضرر المتولد عنها[١]، والفقه متفق على أن الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي هي أضرار جسيمة ويتعذر عادةً على المضرور إثباتها، لخصوصية الضرر البيئي[٢].

ونتيجةً لذلك يتعذر على المضرور إثبات رابطة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر الناشئ عن النشاط البيئي والتلوث البيئي، ويؤدي ذلك إلى حرمان المضرور من الحصول على حقه في تعويض الضرر الذي أصابه حين يضحى ضحية تعذر وإخفاق القواعد التقليدية للمسئولية التي تقوم على فكرة الخطأ في تحقيق العدالة له[٣].

لذلك فإن تطبيق المسئولية الموضوعية على الأضرار البيئية الجسيمة يحقق العدالة في اقتضاء المضرور لحقه بمجرد إثبات الضرر الواقع عليه دون حاجة لإثبات الخطأ.

ولذلك نجد أن المسئولية الموضوعية قد قررت بنصوص تشريعية جعل التأمين فيها إجبارياً في الحالات التي تتميز بضخامة التعويض وعجز أي فرد أو جهة عن تحمله[٤].

ثالثاً : التركيز على شخص المسئول :

تتميز المسئولية الموضوعية في هذا الصدد بأنها تبحث عن الشخص المسئول وليس عن الخطأ[٥] ففي حالة تسرب النفط من ناقلة نفطية تتركز المسئولية على صاحب الناقلة، وعند تسرب النفط من منشأة تتركز المسئولية على صاحب هذه المنشأة.

فالمضرور يجب عليه تحديد شخص المسئول، لكي يقوم برفع دعوى التعويض قبله، ولا يبحث في ركن الخطأ، فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط، والمعترف به من جانب السلطات العامة، كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئي[١].

---

[١] أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص١١٣.

[٢] إدريس الضحاك، الموقف المغربي، المؤتمر الثالث لهيئة الأمم المتحدة حول قانون البحار للمحافظة على البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، عام ١٩٨٠م، ص١٨٩.

[٣] أحمد عبدالتواب محمد بهجت، مرجع سابق، ص١١٢.

[٤] محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

[٥] إسماعيل إمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٩٥.

والواقع أن مبدأ تركيز المسئولية، لا يعني فقط تحديد شخص معين يكون ملتزماً بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية التي تسببها السفن التي يمتلكها، ولكنه يعد في نفس الوقت بمثابة تأمين لباقي الأشخاص عن وضعهم موضع المطالبة بمناسبة الأنشطة التي يمارسونها على ظهر السفينة، وأيضاً فهو يمنح المضرور فرصة الحصول على تعويض سريع لسهولة تحديده[٢].

ولكن يجب ملاحظة أن النص الخاص بتركيز المسئولية المدنية في شخص مالك السفينة يجب ألا يؤثر على حق هذا المالك في الرجوع على الغير إن كان له محل[٣].

رابعاً : النص على المسئولية الموضوعية في التشريعات والاتفاقيات :

فالنصوص والقواعد المنظمة لهذه المسئولية تجد مكانها في نصوص التشريعات الوضعية المحلية، كما تجد مكانها أساساً في الاتفاقيات الدولية، ففي اتفاقية بروكسل ١٩٦٩م المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول، فقد ذهبت إلى القول بالمسئولية المطلقة لمالك السفينة عن أي أضرار تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث. ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ من جانبه[٤].

خامساً : مسئولية محددة لسقف التعويض :

إن المسئولية الموضوعية تقوم بإلزام المسئول بتعويض الضرر البيئي دون تكليف المضرور بإثبات أي خطأ من جانب هذا المسئول، فإنه من أجل إيجاد توازن في هذا الصدد، ومن أجل حماية المضرور وتعويضه دون الإجحاف بالمسئول غير المخطئ، ولعدم إيجاد عقبات في النشاط الحديث في هذا المجال،

---

[١] عبادة قادة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١١٠.

[٢] سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م، ص ١٢٩.

[٣] وعلى ذلك فإذا كانت الحادثة قد سببها خطأ في تشييد السفينة، فيستطيع المالك الرجوع على الشركة البحرية المشيدة للسفينة وفقاً للقواعد العامة في المسئولية والرجوع، أي أن قواعد القانون الداخلي هي التي ستطبق وليس نصوص الاتفاقية، راجع نص (٥) من اتفاقية ١٩٩٢م حول المسئولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث البحري بالزيت. مشار إليه لدى محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٣٥٧.

[٤] وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١م، ص١٥٦.

كان لابد من إيجاد أسس ومعايير لتحديد التعويض في هذا المجال، وهو ما تصدت له كافة الاتفاقيات الدولية التي اعتنقت المسئولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي كاتفاقية بروكسل ١٩٦٩م، واتفاقية فيينا ١٩٦٣م، والتي حددت حد أقصى للتعويض في كل حالة لتتناسب مع حجم النشاط ومدى الضرر الناشئ عن التلوث[١].

وبالتالي فإنه يقع على عاتق المشرع والقضاء الوطني في كل دولة تتعرض لحوادث تسرب النفط _إذا كانت منضمة لهذه الاتفاقيات_ مهمة تحديد هذا التعويض بما يحقق العدل والتوازن بين أطراف هذه الحوادث.

ويمكن القول بأن إقرار المسئولية المحددة هو المقابل لتبني هذه الاتفاقيات لمسئولية موضوعية غير قائمة على الخطأ، فعندما توجد المسئولية بشكل تلقائي دون حاجة لإثبات الخطأ، يكون من المنطقي وضع حد لهذه المسئولية بشرط أن يكون هذا التحديد كافياً بقدر ما لتغطية ما قد ينشأ من أضرار، وإلا فإن الأعباء التي ستفرض على المالك ستكون مبالغاً فيها مما قد يؤثر بشكل أو بآخر على ممارستهم للأنشطة المعينة في هذا المجال[٢].

المبحث الثاني

تطبيق المسئولية الموضوعية عن أضرار تسرب النفط

نتناول المسئولية الموضوعية لتسرب النفط من خلال تناول أضرار تسرب النفط من السفن وناقلات البترول، وقد نظمت اتفاقية بروكسل ١٩٦٩م المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط هذه الصورة من تسرب النفط التي تعتبر أهم صورة لتسرب النفط في المياه حول العالم وأكثرها شيوعاً.

فعند مناقشة الأعمال التحضيرية لمعاهدة بروكسل ١٩٦٩م، حول اختيار أساس للمسئولية عن التلوث طبقاً للمعاهدة، تمسك أنصار المسئولية القائمة على أساس الضرر، دون مراعاة للخطأ، بالأسانيد التالية[٣] :

---

[١] محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٣٥٨.

[٢] محمد سعيد عبدالله الحميدي، مرجع سابق، ص٣٥٩.

[٣] محمد السيد محمد الفقي، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٤.

أولاً : إن هذه المسئولية تحقق عدالة وحماية أكثر للمضرورين من التلوث، فالتلوث يمكن أن يحدث بدون خطأ من جانب مالك السفينة، كما لو دخلت ناقلة البترول في تصادم مع سفينة بضاعة جافة في ظروف تعتبر فيها هذه الأخيرة هي وحدها المسئولة، أو إذا تعرضت الناقلة للغرق بسبب هياج البحر، فيتسرب الزيت إليه دون أي خطأ من جانبها، ففي مثل هذه الأحوال، لا يمكن أن ينسب للناقلة ثمة خطأ، وبالتالي فإن الأخذ بأي نظام آخر غير نظام المسئولية بدون خطأ يمكن أن يترك المضرورين الأبرياء دون أدنى تعويض، وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي للمعاهدة والمتمثل في ضمان تعويض عادل لهم.

ثانياً : إنه في ظل نظام قائم على أساس الخطأ مع قلب عبء الإثبات، قد لا يجد مالك السفينة صعوبة في إثبات أن التلوث لم ينتج، بأي حال من جانبه، أو من جانب أحد تابعيه، أو عن خطأ في استغلال السفينة، وهكذا يقع عبء الإثبات في نهاية المطاف على عاتق المدعي، الأمر الذي قد يطول معه أمد النزاع في أحوال كثيرة يجد فيها المضرور من التلوث نفسه مضطراً أو ملزماً بتحمل تكاليفه، فالمسئولية يجب أن تتحد طبقاً لنظام بسيط فعال واقتصادي.

ثالثاً : إن ما قيل من عدم أخذ المجهز وتابعيه أخطار استغلال السفينة على عاتقهم إذا ما علموا، منذ البداية، أن مسئوليتهم ستقوم دون مراعاة للخطأ، أمر مشكوك فيه، فكرة الخطأ ليست مستبعدة من نظام المسئولية على أساس الضرر، ذلك أن المجهز حال ارتكابه خطأ شخصياً، لن يستفيد من تحديد التعويض الواجب عليه، ففي مثل هذه الحالة ينتقل دور الخطأ من مجال المسئولية إلى مجال التعويض.

لذا نجد أن هذه الاتفاقية قد أسست المسئولية على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، فقررت إلقاء المسئولية على عاتق مالك السفينة (الناقلة البترولية) عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث بالنفط، ولا يكون هنا على المضرور إثبات الخطأ أو العمل غير المشروع في جانب مالك الناقلة لإقامة مسئوليته وإنما يسأل مالك الناقلة هنا مسئولية موضوعية عن الضرر الحاصل للمياه البحرية[1].

فمالك السفينة طبقاً لهذا النص يعتبر مسئولاً عن ضرر التلوث الذي يحدث بسبب تسرب أو إلقاء الزيت من سفينته، حتى ولو لم يكن قد ارتكب ثمة خطأ، فلكي يتمكن من الحصول على التعويض، يكفي أن يقيم المضرور من التلوث الدليل على أن ضرراً قد لحقه وأنه توجد علاقة سببية تربط بين هذا الضرر والحادث، فعلى سبيل المثال إذا ارتكبت سفينة قاطرة خطأ ملاحياً أثناء سيرها في الضباب مما تسبب عند اصطدامها

[1] راجع المادة ٣ فقرة أولى من معاهدة بروكسل ١٩٦٩م.

بناقلة بترول وتسرب الزيت من هذه الأخيرة، فإن مالك الناقلة يعد مسئولاً عن أي ضرر تلوث يحدث نتيجة هذا التسرب[١].

وهذه الاتفاقية وإن كانت تقرر مسئولية مالك الناقلة البترولية باعتباره شخصاً خاصاً عن أضرار التلوث بالنفط الناتج عن حوادث نقل البترول بالسفن البترولية، إلا أنها وكما يرى بعض الفقه أرست نظرية المسئولية عن المخاطر في مجال العلاقات الدولية الخاصة، ففي مجال تلويث البحار بالزيت (البترول) الناجم عن حوادث تسرب البترول من السفن لا يوجد مانع يمنع من مسئولية الدولة باعتبارها شخصاً خاصاً إذا ما قامت بممارسة مثل هذا النشاط[٢].

---

[١] محمد السيد محمد الفقي، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٢] أبو الخير أحمد عطية عمر، مرجع سابق، ص٣٤٣.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : النتائج :

_ إن مجال التلوث البحري بالنفط يعتبر من أهم المجالات التي تحتل موقعاً هاماً في المسئولية البيئية، حيث عنيت به العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية وكذلك التشريعات الوطنية بالنظر إلى طبيعته وكونه في حالات عديدة يمس مياه أكثر من دولة ويترتب عليه أضراراً جسيمة.

_ أنه على الرغم من اعتناق الاتفاقيات الدولية لنظام موضوعي للمسئولية عن التلوث النفطي، ووجود نظام لتأمين المسئولية عن أضرار التسرب، إلا أن المضرور من التلوث لا يحصل دائماً على التعويض الجابر لتلك الأضرار التي لحقت به، وذلك لعدم وجود نظام لتكملة المسئولية الدنية والتعويض بإنشاء صناديق تعويضات لباقي أشكال التسرب النفطي أسوة بحالة التسرب النفطي من ناقلات البترول.

_ إن معاهدة ١٩٦٩م المتعلقة بالمسئولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط، ومعاهدة الصندوق الدولي للتعويض١٩٧١م، لم يتمكنان من توحيد الأنظمة القانونية التي تحكم المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت، ويرجع ذلك إلى أن هذه المعاهدات قد فرقت، وهي بصدد تحديد نطاق تطبيقها، بين الزيوت الثقيلة والزيوت الخفيفة، فأخضعت لأحكامها الأولى دون الثانية، الأمر الذي يؤدي إلى ازدواج في النظام القانوني للمسئولية والتعويض الذي تخضع له أضرار التلوث بالزيت، فبينما تخضع الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت الثقيل لأحكام المعاهدات الدولية، تظل تلك الناشئة بالزيت الخفيف محكومة بقواعد القانون الداخلي، وهو ما عليه الحال في مصر، وبالتالي فإن أضرار تلوث المياه الإقليمية المصرية بالزيت الخفيف ستخضع في تعويضها للقواعد العامة للمسئولية بما تحمله من صعوبة في الإثبات وضعف لمبالغ التعويض.

_ يمكن ملاحظة أن أنشطة صناعة البترول كتكرير البترول، ومحطات توليد الكهرباء لا تهتم بتطبيق التشريعات القانونية الخاصة بحماية نهر النيل على الوجه المطلوب، وعدم وجود رقابة جدية عليها من السلطات المختصة.

_ تم ملاحظة أن بعض الدول المصدرة للنفط لم تنضم إلى اتفاقيات دولية تنظم المسئولية عن التلوث بالنفط، ويرجع ذلك إلى الآتي :

١_ أن التصديق على الاتفاقيات سيترتب عليه أعباء مالية، مثل بناء مراكز لاستقبال مياه الصابورة وفضلات السفن بموانئ تصدير البترول.

٢_ أن التصديق على الاتفاقيات الدولية سوف يلزم الدول المصدرة للبترول بعدم السماح للناقلات غير الملتزمة بالاتفاقية بالدخول واستلام النفط من موانئ الدولة المصدقة على الاتفاقية، مما يترتب عليه أضرار بعملية تسويق النفط، وتقييد للعملاء في اختيارهم للناقلات الملتزمة ببنود الاتفاقية.

_ عدم وجود تشريع مصري متكامل خاص بالمسئولية عن التلوث النفطي بالمياه، ينظم كافة أشكال التسرب النفطي، وليس التسرب النفطي من ناقلات البترول فقط، ويضع تعليمات واضحة للسفن وناقلات البترول والمنشآت والمؤسسات العاملة في القطاع النفطي للحفاظ على البيئة المائية، كما يتبنى المسئولية الموضوعية صراحة في المسائلة عن كافة أشكال التسرب النفطي في المياه.

ثانياً : التوصيات :

_ يجب تطبيق القانون للمحافظة على البيئة البحرية المصرية بكل حسم ودقة، ولا نتعامل مع المخالفات البيئية على أنها مخالفات خلقية أو اجتماعية، بل باعتبارها جرائم وأفعال مشينة تستحق العقاب كاحتجاز السفن، كما تستحق المسائلة المدنية والتعويض اللازم لردع مرتكبيها.

_ يرى الباحث ضرورة أن يقيم المشرع المصري تنظيم قانوني خاص للبيئة يتوافق مع خصوصية المسئولية المدنية عن أضرار البيئة ونظام تعويض يتلائم مع هذه الخصوصية، فإحالة المسائل البيئية للقواعد العامة في شأن المسئولية المدنية والتعويض عنها ينشأ عنه بعض السلبيات، منها أن القواعد العامة لم تنظم إلا الأضرار التي تلحق الأشخاص وأموالهم الخاصة، ومعنى ذلك أن الأضرار البيئية المحضة التي تلحق بالثروات والعناصر الطبيعية في حد ذاتها تخرج من إطار هذا التنظيم ولا تعويض عنها بالتالي.

كما أن الإحالة للقواعد العامة تكون غير فعالة بسبب الصعوبات المتعلقة بالتقدير النقدي للأضرار البيئية، خصوصاً أن هذه الأضرار لها طبيعة خاصة، وليس لها قيمة تجارية كالبضائع.

_ أهمية تبني مبدأ الملوث يدفع ضمن القوانين البيئية، بحيث يكون عبارة عن آلية لتحصيل بدل مالي (كرسوم مثلاً) مقابل ما يقوم به أصحاب الأنشطة المتعلقة بالنفط مثل شركات البترول والشركات العاملة في الصناعة البترولية، ويتم تحصيله وإيداعه ضمن الصناديق المخصصة لمعالجة آثار تسرب البترول، أو تعويض المضرورين في حالة عجز أو عدم معرفة الملوثين أو اختفائهم، كما تستخدم حصيلة هذا الصندوق

في تغطية مصاريف شراء الأجهزة والمعدات الحديثة المتطورة التي تظهر في الأسواق العالمية لمكافحة التلوث النفطي.

_ أهمية أن يتبنى المشرع المسئولية الموضوعية أي القائمة على الضرر على كافة أنواع التسرب النفطي في المياه أسوة بالتسرب النفطي من ناقلات البترول، نظراً لخطورة التسرب النفطي وتعدد مشاكله، وذلك لأنه في بعض صور التسرب النفطي لا يثبت خطأ في جانب المتسبب في التلوث النفطي، أو عجز المضرور على نسبته إليه، وبالتالي يفلت من المسائلة.

_ أهمية مساهمة القضاء في تطوير قواعد المسئولية المدنية لتتلائم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث النفطي، من خلال إرساء مبادئ جديدة تقدم حلول عملية لردع هذا النوع من الأضرار وحماية المضرورين منه، مثل إمكانية أن تمارس المحاكم دوراً في التشدد مع المسئول عن الضرر البيئي، والتخفيف على المضرور في مجال إثبات ضرر التلوث النفطي لتسهيل حصول المضرورين على التعويض.

_ يجب على هيئة المحكمة أو التحكيم الاستعانة بالخبراء المختصين في مجال البيئة، حيث أن الطبيعة الفنية للمشكلات البيئية تمثل مشكلة حقيقية أمام القضاة، نظراً لكونها تتطلب خبرات خاصة بطبيعة المشكلات البيئية، فالخبراء المختصين هم الأقدر على تقدير التعويض المناسب للأضرار البيئية.

_ يجب تدخل الدولة في حالات الكوارث البيئية الضخمة للتسرب النفطي، مثل حالة تسرب النفط من آبار النفط بالكويت نتيجة تفجيرها من قبل القوات العراقية، أو حالة تسرب النفط من ناقلات النفط العملاقة مثل حوادث الناقلة توري كانيون، والناقلة أماكو كاديز، أو حالة حدوث زلازل أو تسونامي أو غير ذلك من الظواهر الطبيعية التي يمكن أن تفجر الآبار النفطية وتحدث كوارث بيئية ضخمة.

_ ضرورة انضمام مصر لاتفاقية المسئولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لسنة ٢٠٠١م، وذلك لأن هذه الاتفاقية أقامت توازناً معقولاً بين طرفي المسئولية، وهما المضرور والمسئول عن التلوث، ويزيد من أهمية هذه الاتفاقية أن مصر تصنف ضمن فئة دول المتضررين من التلوث أكثر منها دول الأساطيل البحرية، لا سيما مرور هذه الأساطيل العملاقة في قناة السويس، وما يؤدي تسرب الوقود منها في المياه المصرية وقناة السويس إلى كارثة بيئية للمياه البحرية.

_ التشديد على أنشطة صناعة البترول والمحطات الحرارية لتوليد الكهرباء وجميع السفن والعائمات النهرية ذات وسائل الدفع الميكانيكية بضرورة توفيق أوضاعها البيئية، والالتزام بتطبيق التشريعات القانونية الخاصة بحماية نهر النيل.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١_ المراجع القانونية العامة :

١- إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية والإثراء دون سبب، مؤسسة دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢_ أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،١٩٩٣م.

٣_ حسين عامر، عبدالرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، ١٩٧٩م.

٣_ سعاد الشرقاوي، المسئولية الإدارية، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣م.

٤_ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسئولية الشيئية عن فعل الأشياء، القاهرة، ١٩٨٥م.

٥_ عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام،٢٠٠٦م.

٦_ محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

٧_ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

٨_ محمد لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، دراسة في القانون المدني المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٧م.

٩_ محمد لبيب شنب، الموجز في نظرية تحمل التبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

١٠_ محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر، حقوق القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٨م.

١١_ مصطفى طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥م.

٢- المراجع المتخصصة :

١_ إبراهيم دسوقي أبو الليل، المسئولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دراسة تحليلية للأنظمة القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

٢_ أحمد السروري، التلوث البترولي، مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، ٢٠١١م.

٣_ أحمد عبدالتواب محمد بهجت، المسئولية المدنية عن مضار البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٤_ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى،١٩٩٤م، دار النهضة العربية.

٥_ السيد عيد نايل، المسئولية القانونية عن الأضرار البيئية، بدون دار نشر، ٢٠٠٧م.

٦_ أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٧_ حسن عبدالباسط الجميعي، الخطأ المفترض في المسئولية المدنية، دار التعاون للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٨_ حسين فتحي، التلوث البحري المعزو للسفن وآليات الحد من المسئولية، ١٩٩٥م.

٩_ سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة والقوانين والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤م.

١٠_ سعيد سعد عبدالسلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١١_ صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ١٩٩١م.

١٢_ عبادة قادة، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

١٣_ عطا سعد محمد حواس، الأساس القانوني للمسئولية عن أضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢م.

١٤_ عمر بن أبي بكر باخشب، نظام البترول، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

١٥_ فيصل زكي عبدالواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، بدون دار نشر.

١٦_ محسن عبدالحميد البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

١٧_ محسن عبدالحميد البيه، حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣م.

١٨_ محمد عبدالله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

١٩_ نادر محمد ابراهيم، الاتفاقية الدولية بشأن المسئولية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

٢٠_ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسئولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢١_ وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسئولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١م.

٢٢_ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

٣- الرسائل العلمية :

١_ أبو الخير أحمد عطيه عمر، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

٢_ إسماعيل إمحمد محمد عبدالحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٧م.

٣_ الهادي جمعة مسعود أبو جريد، المسئولية المدنية عن حراسة الأشياء غير الحية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

٤_ أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م.

٥_ حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مطابع أخبار اليوم، ١٩٦٨م.

٦_ حسن محمد محمد عمار، المسئولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن النفايات الطبية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة، ٢٠١٤م.

٧_ حيدر محمد حسين علي، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م

٨_ راوي محمد عبدالفتاح، المسئولية عن الأضرار الناشئة عن التصادم البحري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٨م.

٩_ طارق مصطفى عبدالمجيد الشافعي، المسئولية الإدارية عن أضرار البيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠١٠م.

١٠_ عبدالهادي محمد عشري، الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٨٩م.

١١_ عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤م.

١٢_ عمار خليل المحيمد الدريس، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

١٣_ عوض الله عبده شراقة، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في القانون المصري وقوانين البلاد العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.

١٤_ فرج صالح الهريش، الحماية الجنائية للأنشطة الزراعية، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، ١٩٩٥م.

١٥_ مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.

١٦_ محمد السيد أحمد الفقي، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٧م.

١٧_ محمد السيد محمود لطفي، المسئولية الدولية عن تلوث الهواء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٥م.

١٨_ محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٩_ معتز نزيه المهدي، عقد الفندقة والمسئولية المدنية الناشئة عنه (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠٠٣م.

٢٠_ وحيد عبدالمحسن محمود القزاز، المسئولية المدنية عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.

٢١_ يعقوب يوسف عبدالرحمن حسن الحمادي، التصادم البحري، دراسة علمية وفقاً للقانون الاتحادي رقم ٢٦ لسنة ١٩٨١م بشأن القانون التجاري البحري وتعديلاته لدولة الإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، كلية النقل البحري والتكنولوجيا، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

ثانياً_ المراجع باللغة الفرنسية :

1 _P-Délébecque et J-Pansier. Dr. et des obligations. Litec. 1998.

الفهرس

مقدمة.....١

الفصل الأول : مدى إمكانية إثارة المسئولية الخطئية عن أضرار تسرب النفط.....٣

المبحث الأول : تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي.....٤

المطلب الأول : مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على بعض منازعات وأضرار التلوث البيئي.....٤

المطلب الثاني : قصور تطبيق المسئولية الخطئية على منازعات وأضرار التلوث البيئي...٩

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.....١١

المطلب الأول : مدى إمكانية تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.....١١

المطلب الثاني : قصور تطبيق المسئولية الخطئية على أضرار تسرب النفط.....١٥

الفصل الثاني : المسئولية القائمة على الخطأ المفترض عن أضرار تسرب النفط.....١٧

المبحث الأول : تطبيق مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه على أضرار تسرب النفط.....١٩

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية عن حراسة الأشياء على أضرار تسرب النفط.....٢٥

الفصل الثالث : المسئولية الموضوعية عن أضرار تسرب النفط.....٣٤

المبحث الأول : تعريف المسئولية الموضوعية.....٣٤

المبحث الثاني : تطبيق المسئولية الموضوعية عن أضرار تسرب النفط.....٤٠

الخاتمة.....٤٢

قائمة المراجع.....٤٥

الفهرس.....٥٠